بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة)

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

التخصص : فقه و أصوله

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الموضوع :

الفرق بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية

إعداد الطالب :

جريبيع رضوان

بإشراف الأستاذ :

د. بشير باشا فاتح

السنة الدراسية : 2021 -2022

شكر

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور : بشير باشا فاتح

على إشرافه على المذكرة

و نشكر الأستاذ الدكتور : بوبكر الصديقي على مساهمته وإعانته

في هذه المذكرة

وكذا نتوجه بالشكرإلى كل من دعمنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

من الطلبة و الأصدقاء

ونشكر علمائنا الذي حفظوا لنا هذا العلم وصانوه

إهداء

نهدى هذا البحث المتواضع إلى الوالد والوالدة اللذين دعماني وشجعاني في هذا المشوار الدراسي من البداية

إلى مانحن عليه

كما نشكر من لم ينسونا بنصحهم و إرشادهم خاصة المرشد

والأصحاب وطلبة العلم

وحقيقة الإهداء نوجهه إلى علمائنا الابراء الأخيار

حماة الدين ورعاته فهم نور هذه الأمة وصمام الأمان وحفظة الدين

فلولا الله ثم لولاهم مااستطعنا جمع هذه المادة

المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

إنّ الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه له مكانة كبرى في الشريعة، وقد ذكر العلماء فضائل هذا العلم ومحاسنه، التى هي من الأهمية بمكان، فمن فضائله أنه يلحق الوقائع و الأحداث المستجدة بالأحكام التي تناسبها، حتى لا يقع الناس في الحرج، ومنها أنه يكسب صاحبه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وبهذا وغيره، يتحقق كونً هذه الشريعة الغرّاء ملائمة ومصلحةً لكل زمان ومكان .

وإنّ الغاية من علم الفقه هو تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم، فإن عُلم هذا، فإنّ العلم بالأحكام الشرعية، لهي من الواجبات المحتّمة على كل مكلّف، إذ هي الوسيلة لتنفيذ أمر الله تعالى بتحقيق العبودية، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، وبهذا نعلم أنّ الحكم الشرعي هو الثمرة والغاية الكبرى التى نريد التوصل إليها بواسطة دراسة قواعد الأصول، فنحن ندرس قواعد الأصول من أجل أن نستخرج الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا إن دلنا على شيء فهو قيمة وعظم هذه الثمرة ألا وهي الحكم الشرعي .

ثمّ إنّ أهم أسباب إختيارنا لهذا البحث هو أهمية هذا موضوع فهو كخطوة الأولى في تحصيل علم أصول الفقه، فإنّ لكل علم منازل ودرجات، ولعلّ هذا البحث هو أول درجة يبتدأ بها في طلب هذا العلم الشريف، ومن الأسباب أيضاً هو أهمية هذا الموضوع في حد ذاته فكما سبق قلنا هو الثمرة من دراسة هذا العلم، فإنه لابد أنّ يكون لكل علم يدرس من غاية ثمرة، فهذا الموضوع يعد من الأركان الأقطاب الأساسية لهذا العلم .

و أهم الأهداف التي سنعمل على تحقيقها في هذا البحث، هو تبين أقسام الحكم الشرعي و الفروق بين أقسام الحكم الشرعي، وإزالة اللبس عنها، حتى يؤمن عدم الخلط واللبس.

لا شك أنه لما تبيّنت منزلة الحكم الشرعي في الدين، فقد كان من حكمة الله تسخيره لرجال أدوا هذا الواجب، فاستفاق لها أهل الإختصاص، فألفوا ودونوا فيه، قديماً وحديثاً، مبسوطا ومختصراً، حتى المعاصرين كان لهم يد في هذا، ومن الدراسات

المعاصرة لهذا البحث التى مررت عليها، رسالة تلخيص مبحث الحكم عند الأصوليين لعلي ونيس، ورسالة ماجستير الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد علي محمد الحميري .

وعلمائنا قد حملوا إلينا هذا الفنّ وحفظوه وصانوه، وبسّطوه وشرحوه، نظماً ونثراً، تقسيماً وتفريعاً وفروقا، ذاكرين ملحه وعقده .

وكان الحكم الشرعي داخلاً في مائدة بحثهم، فما هي أقسام الحكم الشرعي؟ ، و كيف نأمن من الإلتباس بين أقسامه، وما هي الفروق التي تظهر كلّ قسم على حقيقته و ماهيته .

والمنهج المتبع في هذه الرسالة هو المنهج المقارن .

أما خطة البحث فكانت مقسمةً إلى : مقدمة ،وأربع مباحث، وخاتمة .

المبحث الأول المعنون بـالحكم الشرعي :و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم الشرعي.

المطلب الثاني : شروطه وأقسامه.

المبحث الثاني المعنون بـالحكم التكليف: وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالحكم التكليفي.

المطلب الثاني : أقسامه :

الفرع الأول : الواجب.

الفرع الثاني : المندوب.

الفرع الثالث : المباح.

الفرع الرابع : المكروه.

الفرع الخامس : الحرام.

المبحث الثالث المعنون بـالحكم الوضعي : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالحكم الوضعي.

المطلب الثاني : أقسامه :

الفرع الأول : السبب.

الفرع الثاني : الشرط.

الفرع الثالث : المانع.

الفرع الرابع : الصحة والفساد.

الفرع الخامس : الأداء والإعادة والقضاء.

الفرع السادس : العزيمة والرخصة.

المبحث الرابع المعنون بـالفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي : وفيه مطلبان

المطلب الأول :

تمهيد :

الفرع الأول:تعريفات.

الفرع الثاني: إجتماع الحكم التكليفي مع الوضعي.

المطلب الثاني : الفروق :

الفرع الأول: من التعريف والحد .

الفرع الثاني : من حيث التعلق بالفعل.

الفرع الثانث:من حيث الوصف .

الفرع الرابع: من حيث العموم والخصوص.

الفرع الخامس :من حيث العلم به .

الفرع السادس: من حيث القدرة عليه .

الفرع السابع: من حيث الأمر به وعدمه .

الفرع الثامن: من حيث الأصل .

الخاتمة: فإنّ عملنا فيها هو ذكر خلاصة موجزة تشمل كل البحث مع ذكر قيمة وأهمية هذا البحث التي تتجللى في موضوعه، مع التنبيه على الفروق التي وجدت بين الحكم التكليفي والوضعي، بالإضافة إلي أهداف مستقبلية لأعمال أخرى في نفس الموضوع .

المبحث الأول : الحكم الشرعي

المطلب الأول : الحكم الشرعي :

تمهيد:

الحكم الشرعي ،هو الثمرة التي نسعي للوصول إليها من خلال مدارستنا لقواعد الأصول فإن العلماء درسوا الأصول من أجل استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة [1] ، فهو الغاية من علم أصول الفقه، فإنّ علم الأصول يدور على أربعة أقطاب : المثمر وهي الأدلة، والثمرة وهي الأحكام الشرعية، والمستثمر وهو المجتهد، وطريقة الإستثمار وهي وجه دلالة الأدلة [2] .

المسألة الأولى :

العلماء قسموا الحكم بالإستقراء، إلي ثلاثة أقسام :

الحكم العقلي : هو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً.

الحكم العادي : هو ما عرفت فيه النسبة بالعادة .

الحكم الشرعي : وهو المقصود في علم أصول الفقه [3] .

المسألة الثانية :

الحكم الشرعي يتكون من لفظتين، الأولى : الحكم، والثانية : الشرع، ولابد من تعريف كلا اللفظتين قبل أن نذكر تعريف العلماء لهذا المصطلح، فنقول :

الحكم : اللغة :

الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، تقول: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا [4] .

---

1 سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، **شرح المختصر في أصول الفقه** لإبن اللحام ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1427 -2007 ص: 124 .

2 ابو حامد الغزالي ، **المستصفى** ،تحقيق حمزة بن زهير حافظ،الجزء الأول ، شركة الدينة المنورة للطباعة (دون سنة، دون طبعة)، ص: 20-21.

3 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،1427 ص:6.

4 أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، 1979-1399،(دون طبقة، دون ناشر) الجزء الثاني، ص:91 .

إصطلاحاً :

((إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه)) ، أو((إسناد أمر لأخر إما إثباتاً لأو نفياً))، كقولك زيد قائم، وعمر ليس بقائم، فهنا أثبت القيام لزيد، ونفيته عن عمر [1] .

الشرع : اللغة :

الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه [2].

إصطلاحا :

الشرْع مصدر شرَعَ، تقول شرَع للناس كذا : أي سنّ لهم ، والشرْع في اصطلاح العلماء هو : ما سنّه الله لعباده من أحكام عقدية أو عملية أو خلُقية [3] .

المسألة الثالثة :

وجود حدّ واحد للحكم الشرعي يسار عليه هو مما لم يتفق فيه العلماء، فاختلف تعريفه عند الفقهاء عمّا عند الأصوليين :

الحكم الشرعي عند الفقهاء هو((مقتضي خطاب الشرع)) أي: أثر ذلك الخطب هو الحكم الشرعي، ما ثبت بالخطاب الشرعي، هو الأثر المترتب على خطاب اللّه تعالى ، لا نفس النص الشرعي [4] :

وعند الأصوليين **:** ((خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين)) أي : أنّ الحكم الشرعي هو ذات الدليل، فهو نفس خطاب الشرعي [5] .

والمثال على ذلك :

قول اللّه تبارك وتعالى : ((وأقيموا الصلاة)) **:**

فعلى قول الفقهاء : الحكم الشرعي هو ما أنتجه هذا النص وهو وجوب الصلاة .

وعلى قول الأصوليين : الحكم الشرعي هو قوله تعالى ((وأقيموا الصلاة)) [6] .

---

1 وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر،الطبعة الأولى،1406 -1986، الجزء الأول، ص:21.

2 أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، الجزء الثالث،ص:262 .

3 **الوسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،الطبعة الثانية،1983-1404، الجزء الأول ، ص: 16 .

4 المرجع نفسه ص:124، عبد الكريم النملة ، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها علي المذهب الراجح** ، دار الرشد، الرياض الطبعة الأولى، 1420-2000 ، ص:19 .

5 موفق الدين ابن قدامة ، **روضة الناضر وجنة المناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل** ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الجزء الأول ،الطبعة الأولى، 1419-1998 ،ص: 98 .

6 سورة البقرة ، الأية : 43 .

.

المسألة الرابعة :

سبب الخلاف هو أنّ علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطابٌ، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلق، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره، وأمّا نوعه ، فهو خلاف لفظي ، حيث إنه راجع إلي تفسير وبيان المراد من الحكم الشرعي والنظر إليه [1] .

فمن نظر إلى الحكم الشرعي على أنه له مصدر يصدر عنه، وهو الله تعالى عرّفه بأنه ((خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وهو مذهب الأصوليين)) .

ومن نظر إلى الحكم الشرعي على أن له محلاً يتعلق به، وهي الأفعال الي تصدر من المكلفين ، ويكون الحكم وصفا شرعيا عرّفه بأنه : ماثبت بالخطاب الشرعي ، أو الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب من الشارع ، وهو مذهب الفقهاء ، فالخطاب وما يترتب عليه متلازمان [2] .

لكن الحكم الشرعي يطلق ويراد به ثلاث معان : الأول : خطاب الشارع ، والثاني هو : أثر الخطاب ، والثالث : العلاقة بينهما .

فكلام الشارع يسمى خطابا شرعيا ، وصفة فعل المكلف من كونه واجبا أو حراما ونحوه يسمي حكما شرعيا ، العلاقة بين كلام الشارع وصفة فعل المكلف أيضا تسمى حكما شرعيا .

و إذا قلنا بهذه الإطلاقات الثلاثة يزول الإشكال [3] .

---

1 عبد الكريم النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420-1999،الجزء الأول، ص:131

2 إبن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى،1413- 1993، الجزء الأول، ص: 333 .

3 سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، **شرح المختصر في أصول الفقه لإبن اللحام**، المرجع سابق، ص: 125 .

المطلب الثاني : شروطه وأقسامه :

المسألة الأولى :

تعريف الحكم الشرعي عند العلماء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين قد اختلف، ومن هذه التعريفات نذكر منها :

أ – ((خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين)) [1] [2] .

ب-((خطاب اللّه المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف)) [3] .

د-((خطاب اللّه تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير))[4].

ج-((خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أوالوضع)) وهذا تعريف الجمهور وهو شامل لنوعي الحكم الشرعي كما سيأتي بيانه [5] .

والذي سنمشي عليه في بحثنا هو تعريف الجمهور ومحترزاته هي كما يلي :

- خطاب اللّه : و الخطاب كما عرفه الآمدي في الإحكام هو: ((اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه)) ، وهذا القيد يخرج به خطاب غير اللّه كخطاب الملائكة وخطاب الناس وخطاب الجن وخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام في الأقوال والأفعال التي لا تدخل في السنة ، أما لو كان خطاب الرسول داخلاً في السنة فإنّ الرسول إنما هو مبلغ عن اللّه ،فإنّ خطاب اللّه يشمل الصريح في القران الكريم ويشمل كل ما أشارت إليه الأيات من المصادر الأخرى كالسنة و الإجماع وغيرها ، ويخرج الذوات فليست خطابا ، ويخرج الأفعال التي ليست خطابا.

- المتعلق : يعني خطاب اللّه الخاص بكونه متعلقا بأفعال المكلفين فالخطابات التي لا تتعلق بأفعال المكلفين ليست من الحكم الشرعي .

---

1 ابو حامد الغزالي ، **المستصفى** ،المرجع السابق، ص 183 .

2 وقد قال الأمدي في : **الإحكام في أصول الأحكام** ، عن هذا التعريف أنه فاسد ، معللا ذلك بأنّ قول اللّه تعالى ((اللّه خالق كلّ شئ)) وقوله ((واللّه خلقكم وما تعملون)) خطابا من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين ، وليس حكما شرعيا بالإتفاق .

3 محمد الأمين الشنقيطي،**مذكرة أصول الفقه**، مرجع سابق، ص: 6 ، و تاج الين السبكي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية،1424-2003، ص13.

4 ناصر الدين البيضاوي ، **منهاج الوصول إلي علم الأصول** ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،2007-1429 ، ص53 ، نجم الدين سليمان الطوفي،**شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الجزء الأول، الطبعة الثانية،1998-1419،

5 عبد الكريم زيدان ،**الوجيز في أصول الفقه** ،مؤسسة قرطبة،(دون السنة،دون طبعة) ،ص23 ، سعد بن ناصر الشثري ، **شرح الورقات**، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،2004-1425، ص:28 و **شرح المختصر في أصول الفقه لإبن الحام**، المرجع السابق ،ص 124، عبد الكريم النملة **الجامع لمسائل أصول الفقه**، المرجع السابق،،ص19.

- أفعال : الافعال هنا تشمل الأقوال و الأعمال والإعتقادات أيضا .

- المكلفين : المكلف هو البالغ العاقل ، فمن لم يكن كذلك فإنه لايخاطب بالأحكم الشرعي .

وهذا الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، يشترط فيه حتي يكون حكما شرعيا ، أن يكون بالإقتضاء ، أو التخير ، أو الوضع، ويراد بها :

أ- الإقتضاء يراد به : إقتضاء الوجود أو العدم ، وكلا الإقتضائين يكون إما مع الجزم أو مع عدمه ،فإن كان إقتضاء الوجود مع الجزم فهذا هو ((الوجوب)) ،وإن كان إقتضاء الوجود دون جزم فهو ((الندب))، وإن كان إقتضاء العدم مع الجزم فهو ((الحرمة)) ، وإن كان إقتضاء العدم دون جزم فهو ((الكراهة)) .

ب- التخيير يراد به : إستواء طرفي الوجود والعدم ، وهذا هو ((الإباحة)) [1] .

((وعليه فإن الخطاب : إما أن يرجح وجود الفعل أو عدمه ، أو لا يرجح ، بل يسوي بين الطرفين)) [2] .

د- أما الوضع يراد به: أن الله ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين ، مثلا : أن يربط بين الوراثة والوفات فتكون الوفاة سبب للميراث ، أو يربط بين أمرين يكون أحدهما شرطا لتحقيق الأخر ترتب أثاره ، مثل: إشتراط الوضوء لصحة الصلاة ، وغيره ، فالأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف [3] .

المسألة الثانية :

في إصطلاح الأصوليين يكون إطلاق حكم الشرعي على شيء معين لابد أن يتوفر فيه خمسة شروط :

الشرط الأول : أن يكون خطابا ، ولكي يكون خطابا لابد من المخاطب والْمُخَاطِبُ .

الشرط الثاني : أنّ يكون هذ الخطاب من الله سبحانه وتعالى - قرانا- أو بواسطة - السنّة- ومن هنا يعلم أنّه لا يجعل حكم شرعي إلّا بدليل شرعي ، فمايصدر من غير الله لا يرتب عليه حكم شرعي .

---

1 سعد بن ناصر الشتري ،**شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام**، المرجع السابق ،ص:124،.

2 محمد بن الحسين الأوموي ،**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي،جامعة قاريونس، 1994،(دون طبعة) ،الجزء الأول ،ص:236،

3 عبد الرحمان بن أحمد الأيجي ، **شرج العضد على مختصر المنتهى الإصولي لإبن الحاجب المالكي**، تحقيق فادي نصيف و طارق يحي ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000-1421 ،ص:87 .

الشرط الثالث : أنّ يكون هذا الفعل للمكلف ، أما أفعال غير فأنه ليس لها حكم شرعي ، فمثلاً : لو فعل المجنون فعلاً فإنه لايُحكم عليه بحكم شرعي ، ولو قيل : المجنون أو البهائم ونحوهم من غير المكلفين لو فعل فعلاً فإنه يترتب عليه الضمان، قال أهل العلم :إنما الذي يضمن هو وليه ، أمّا أفعال الغير المكلّف لايحكم عليها .

الشرط الرابع : أن يكون الخطاب بالطلب أو التخيير أو الوضع .مثلاً : القُصَصُ في القران ليست بحكم شرعي لأنه لم يأتي خطاباً فيه الطلب أو التخير أو الوضع.

الشرط الخامس : أنّ يكون متعلقا بأفعال المكلفين ، فألأحكام الشرعية لاتكون متعلقة بذوات المكلفين ، مثلا : لو قيل ما حكم التلفاز ؟ قال أهل العلم : الحكم يتعلق بالفعل ، فنسأل عن حكم شرائه وبيعه والبرامج الي فيه ونحوها من الأفعال ، أما الذات فلا حكم يتعلق به لأنه أصلا الحكم ليس معلقا على الذوات [1] ، أيضا الخطاب المتعلق بذات اللّه ، نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ((شهد اللّه أنه لا أله ألاّ هو [2])) وصفته نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ((اللَّهُ لا إلَهَ إلاَّ هوَ الحي القيوم [3])) وفعله ، نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ((اللّه خالق كل شيء [4])) وماتعلّق بالجماد نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ((ويوم نسير الجبال[5])) [6] .

المسألة الثالثة :

قد إختلف العلماء في الحكم الشرعي، هل ينقسم أو لا، على مذهبين :

الأول : وهو قول جمهور الأصوليين أنّ الحكم الشرعي ينقسم إلي قسمين :

أحدهما : الحكم التكليفي : خطاب اللّه تعالى المعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً .

ثانيهما: الحكم الوضعي : وهو خطاب اللّه الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي ، وجعله مرتبطاً به بكونه سبباً له ، أو مانعاً له ، أو شرطاً له ، أوعزيمة، أو رخصة ، وغيرها .

فتعريفهم هذا للحكم الشرعي شامل القسمين .

الثاني : قالوا أنّ الحكم الشرعي قسم واحد وهو : الحكم التكليفي ، إستدلالا بأن أنواع خطاب الوضع داخلة تحت الإقتضاء والتخيير ، وأنه مثلا : لامعنى لمانعية الحيض إلاّ حرمة الصلاة معه ، ولامعنى لصحة البيع إلاّ الإنتفاع بالمبيع .

---

1 سعد بن ناصر الشثري ، **شرح الورقات**، المرجع السابق ،ص: 27-29 .
2 سورة آل عمران، الأية : 18.
3 سورة البقرة، الأية : 255.
4 سورة الزمر، الأية: 62.
5 سورة الكهف، الأية: 47.
6 إبن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المرجع السابق، ص:336 .

فهؤلاء عندهم أنّ خطاب الوضع يرجع إلي الإقتضاء أو التخيير ، إذ معنى جعل الشيء دليلا، هو اقتضاء العمل به ، فمثلا: جعل الزنا سببا لوجوب الجلد ، هو وجوب الجلد عند الزنا [1] .

لكن هؤلاء لا يسلم لهم لأمرين :

أولهما : أن المفهوم من الحكم الوضعي هو غير المفهوم من الحكم التكليفي .

ثانيهما : أنّ لزوم أحدهما للآخر في بعض الصور لايدل على اتحادهما في جميع الصور بدليل وجود فروق بينهما .

لكن إنّ الخلاف الواقع بينهم خلاف لفظي ، وذلك لاتفاق المذهبين على إقرار الاحكام الوضعية ولم ينكرها احد ، حيث إنها أحكام شرعية متعارف عليها ، لأنها لم تصح إلاّ بوضع الشارع لها ، فمثلها كمثل الأحكام التكليفية لا فرق بينها ، لكن أصحاب المذهب الثاني أدخلوها ضمن الحكم التكليفي ، وأصحاب المذهب الأول أفردوها بالذكر[2].

المسألة الرابعة :

و الآمدي قسّم الحكم الشرعي إلي ثلاثة أقسام مخالفا فيه تقسيم الجمهور :

الأول : الحكم الإقتضائي : وهو ما فيه طلب الفعل أو طلب الترك .

الثاني : الحكم التخييري : وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك حسب رغبته .

الثالث : الحكم الوضعي : وهو الخطاب الذي وضعه الشارع سببا لحكم تكليفي أو مانعا...

فالآمدي أخرج الإباحة من الحكم التكليفي ، لأن التكليف يستلزم وجود كلفة ومشقة من المكلف ، والإباحة لا كلفة فيه [3].

---

1 عبد الرحمان بن أحمد الأيجي ، **شرج العضد على مختصر المنتهى الإصولي لإبن الحاجب المالكي** ، المرجع السابق ،ص:73 .

2 عبد الكريم النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**، المرجع السابق، ص:132-133.و عبد العلي اللكنوي ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ،2002-1423، الجزء الأول، (دون طبعة)،ص:46.

3 محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الطبعة االثانية،2006-1427، الجزء الأول، ص:294-295،

المسألة الخامسة :

ذكر الزركشي : أنّ الأحسن أن يقال : خطاب الشرعي إما لفظي أو وضعي ، أي ثابت بالألفاظ، مثل ((وأقيموا الصلاة))، فتقول : إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، فاللفظ أثبت وجوب الصلاة ، والوضع عين وقت وجوبها [1] .

1 محمد بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق عبد الله عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1992-1413،الجزء الأول ، ص:131.

المبحث الثاني

القسم الأول من أقسام الحكم الشرعي : الحكم التكليفي

المطلب الأول :

الحكم التكليفي :

تمهيد :

الحكم التكليفي سمي هكذا، لأنّ فيه كلفة على الإنسان وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما مافيه تخيير فقد جعل من الحكم التكليفي، على سبيل التسامح والتغليب، أو الإصطلاح، أو أن يقال: إنّ اعتبار المباح من أقسام الحكم التكليفي، بمعنى أنه مختص بالمكلف، أي: أنّ التخيير بين الفعل أو الترك لا يكون إلّا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، فهذا هو وجه اعتبار المباح من الأحكام التكليفية، لا بمعنى أنّ المباح من مكلف به [1] .

وإضافة الأحكام إلي التكليف في قولك ((الأحكام التكليفية)) : هي من باب إضافة الشيء إلي سببه ، لماذا : لأنّ التكليف سبب ثبوت الأحكام الخمسة المذكورة في حقنا ،لأنّا لما ألزمنا من جهة الشرع ، ترك المعاصي وفغل الطاعات ، ثبت في حقنا تحريم المحظورات ، ووجوب الواجبات [2] .

المسألة الأولى :

الحكم التكليفي يشتمل على لفظين يبينان ماهيته، الأولى : الحكم، والثانية : التكليف، وقد سبق وأن عرفنا : الحكم، و لابد من تعريف : التكليف ، فنقول :

التكليف : اللغة :

مصدر كلّف، تقول: كلّفت الرجل : إذا ألزمته ما يشق عليه فهو الأمر بما يشقّ [3] .

إصطلاحاً :

طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع يكون من طريق الحكم [4] .

المسألة الثانية :

لقد إختلف العلماء رحمهم الله في تقسيم الحكم التكليفي على مذهبين:

---

1 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، (دون سنة، دون طبعة)، ص:29.

2 سليمان بن عبد القوي الطوفي، ،**شرح مختصر الروضة** ، المرجع السابق ،ص: 249.

3 محمد الفيروز أبادي، **القاموس القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة،2005-1426، ص:850 .

4 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1983-1404،الجزء13، ص:248 .

الأول : مذهب جمهور الاصوليين وهو خمسة أقسام: الوجوب و الندب و الإباحة و الكراهة و التحريم [1] .

الثاني : الحنفية، وأقسامه عندهم سبعة، وهي :الفرض والإيجاب **و** الندب **و** الإباحة و الكراهة التنزيهية و الكراهة التحريمي و التحريم .

فطلب الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي، الحنفية يسمونه فرضا، وإذا كان على سبيل الجزم بدليل ظني، يسمونه الواجب، و طلب الترك علي سبيل الجزم إذا كان بدليل قطعي يسمونه حراما، وإذا كان على سبيل الجزم بدليل ظني، يسمونه كراهة تحريمية .

ثمّ إنّ نوع هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف هو خلاف اصطلاحي ولا خلاف بينهم في المعنى ، ومعلوم أنه لا مشاحة في الإصطلاح [2].

المسألة الثالثة :

إنّ في تنوع الحكم التكليفي إلى أقسام حِكَما نذكر منها **:**

أ- رفع الحرج والمشقة على المكلفين : وهذا من حيثية أنه لو قصرت تلك الأحكام على الوجوب و التحريم فقط ، لكان في هذا تضييق على المكلفين ، فالبعض قد لايستطيع إمتثال جميع الأوامر أو إجتناب كل النواهي ، ففتح الله عليهم أبوابا أخرى تخفيفا عليهم .

ب- الإبتلاء والإمتحان من الله للمكلفين : وهذا من حيثية أنّ إمتثال الواجبات و، إجتناب المحرمات أقرب إلي النفس الضعيفة التي تخاف العقاب ، دون رغبة في زيادة الثواب .

د- أيضا إذا قوي إيمانه ، وعرف أنّ هذه الأحكام التكليفية جميعها إنّما شرعت لمصلحته ،وهي السبيل لسعادته في الدارين ، فإنه لايرضى أن يقف عند حدود الواجبات ، بل يتعداها إلي فعل المندوبات، وكذلك لايرضى أن يقتصر على ترك المحرمات، بل يتعدى إلي ترك المكروهات [3] .

---

1 سيأتي الكلام عن هذه الأحكام الخمسة في موضعها .

2 (لا مشاحة في الأصطلاح : هذه التسميات التي لا يترتب عليها أحكام شرعية ، فإن الإصطلاح فيها أمر واسع ولا مشاحة فيه ، لأنه لا يترتب عليه حكم شرعي يتغير من إصطلاح إلي اصطلاح) .

3 عبد الكريم النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية** ، المرجع السابق ، ص: 141 .

المطلب الثاني :

أقسام الحكم التكليفي : قد تقدم من قبل أننا سنمشي في ذكر الأقسام الحكم التكليفي على تقسيم الجمهور .

ثم إنّ علماء الأصول ((الجمهور)) لما نظروا في أنواع الخطاب الشرعي وجدوها بالإستقراء : خمسة وهي : الواجب، المندوب، الإباحة، المكروه، المحرم [1] .

الفرع الأول : الواجب :

تعريفه : اللغة :

الواو والجيم والباء أصل واحد ، يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، وقال اللّه تعالى في النسائك : ((فإذا وجبت جنبوها)) [2] أي : سقطت .

وقال الشاعر:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم عم السلم حتى كان أول واجب [3] .

إصطلاحا :

((ماطلب الشارع فعله طلبا جازماً)) [4] ، فهذا هو الإيجاب، أما أثرهذا الحكم في فعل المكلف : الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه : هو الواجب .

وعرف باعتبار آخر : ماكان فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعد بالعقاب .

المسألة الأولى :

التعريف الأول الإصطلاحي هو تعريف بالذات وهو أفضل من التعريف الثاني الذي هو تعريف بالثواب والعقاب ((أي: بالثمرة والأثر))، وذلك لوجهين :

---

1 تقسيم الحكم التكليفي جاء في : أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الاصول**،تحقيق مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، الطبعة الثانية،2004-1424، ص59 ، محمد بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ،المرجع السابق، ص:175، عبد الكريم النملة، ، محمد الخضري بك، **أصول الفقه** ،المكتبة التجارية الكبرى، 1969-1389،ص33 ، الأرموي **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، المرجع السابق ص :236 ، الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، (دون سنة، دون طبعة، دون ناشر) الجزء الأول، ص:93 ، أبو حامد الغزالي، **المستصفي من علم الأصول**، المرجع السابق ، ص:210 ص:7 .

2 سورة الحج، الأية: 36.

3 أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، الجزء السادس ،ص:89 ،. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ص: 648 ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،**القاموس القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص:141 .

4 عبد الكريم زيدان،**الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السايق، ص:29،.

الأول **:** أنّ الثواب، والعقاب، ليس أحدهما وصفا ذاتياً للأحكام، وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز التعريف بهما .

الثاني **:** أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، لأن تارك الواجب مثلاً أو فاعل المحرم، إذا كان من أهل الإيمان فإنه حينئذ لا يصح الجزم بأنه يعاقب عليه، قد يعفو الله عنه ، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية [1] .

المسألة الثانية :

ذكر القرافي قاعدة مهمة وهي :

((ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه)) .

مثلاً: نفقة الزوجات والأقارب ورد الودائع والمغصوب، هذه كلها واجبة، لكن لو فعلها الإنسان غافلا عن إمتثال أمر الله تعلى فيها، فإنها تقع واجبة مجزءة، لكن لا يثاب عليها، ونفس الأمر في المحرم فإذا تركه تركا مجردا عن إمتثال أمر الله، فإنه لا يثاب عليه، فمتى حصل قصد الإمتثال في الجميع حصل الثواب، فشرط ترتب الثواب هو نية التقرب.

أيضا أنّ الإنسان قد يفعل الواجب ثم يفعل أمرا يبطله، ولا يثاب على الواجب، مثل لو فعل الواجب، ثم إرتد-والعياذ بالله- ومات على ذلك، فهنا لايثاب على فعله مع أننا نسميه واجبا ، وكذلك إذا ترك الواجب نسياناً فإنه لايعاقب على الترك، وهناك واجبات موسعة كما سيأتي لايعاقب على تركها في اول وقتها [2] .

المسألة الثالثة :

والواجب له عدة أسماء منها: المكتوب، المستحق، المحتوم، المفروض، الفرض [3] .

المسألة الرابعة :

الفرض هل هو نفس الواجب، أم هو مخالفٌ له :

أما في اللغة :

---

1 أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، 1423-2002، ص: 213 .

2 الزركشي، **البحر المحيط**، المرجع السابق،ص: 180-181. وسعد بن ناصر الشثري، **شرح الورقات**، المرجع السابق، ص:35.

3 إبن جزي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول** ، المرجع السابق،ص:214.

فهما متباينان ،أي: لفظتين يدلان على معنيين مختلفين، فالواجب في اللغة : الساقط والثابت ، أما الفرض: هو التقديروالتأثير في الشيء من الحزُّو غيره، كما في المصباح المنير ومعجم المقاييس .

أما في الشرع : فقد إختلفوا على قولين :

الأول: منهم الحنفية، قالوا الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني ، فالفرض عندهم أعلى رتبة من الواجب .

الثاني: قالوا مترادفان، أي لفظان يدلان على معنى واحد، وممن ذهب إلي هذا القول : مالك والشافعي و رواية عن أحمد و أبوبكر الباقلاني و الشيرازي [1] .

والدليل على ترادفهما حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، والنبي كان يقول له ((إلاّ أن تطّوع)) ، ووجه الدلالة هو أنه لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع [2] .

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه كبير ثمرة، فالخلاف فيها خلاف إصطلاحي، لكن الذي لا شك فيه أنّ الواجبات مختلفة المراتب، فبعض الواجبات أوجب من بعض، فإذا تعارضت قدم الأوجب على غيره [3] .

المسألة الخامسة :

الواجب له أقسام وكل قسم له إعتبار معين من أهمها :

الواجب باعتبار فاعله، وهو على قسمان :

الأول: واجب عيني : هو ماطلب الشارع فعله من كل أفراد المكلفين ، وسمي عينيا لأن نظر الشارع فيه يكون إلي ذات الفاعل ، ولا تبرأ ذات المكلف منه إلّا بأدائه بنفسه، ولا يجزؤه قيام مكلف أخر عنه، فلو تركه المكلف أثم ولو فعله أثيب، مثاله : كالصلاة ، والعبادة لقوله ((وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون))[4] ، فمقصد الشارع من هذا الواجب أمران: القيام بالواجب، والتزام كل فرد بعينه به.

الثاني: واجب كفائي : هو ماطلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، أو هوكل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه، لا من كل فد بعينه، وضابطه هو ما

---

1 أبي إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد الحسن الهيتو، (دون ناشر، دون طبعة)،1983م-1403هـ،ص:94.

2 البيضاوي ،**منهاج الوصول**، المرجع السابق، ص:55.

3 الكوراني، **الدرر اللوامع**، المرجع السابق،ص:252، و إبن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الأولى، 1998م-1418هـ، ص:94 .

4 سورة الذاريات، الأية: 56.

نظر الشارع فيه إلي ذات الفعل، وسمي كفائيا لأن قيام بعض المكلفين به يكفى للوصول إلي مقصد الشارع ومثاله : طلب العلم، دفن الميت والصلاة عليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالقادرعليه يقوم به، وغير القادر يحث القادرعلى القيام به، وإذا لم يؤده أحد أثم الجميع.

والجمهور يرون أن واجب الكفاية إبتداء يتعلق بكل المكلفين ثم يسقط بفعل بعض المكلفين، وحجتهم في هذا أنّ العقاب يعم الجميع إذا تركوه جميعا، وإنما يعم العقاب لعموم الوجوب [1] .

والواجب الكفائي إذا انحصر بشخص واحد صار واجبا عينيا عليه، لزمه القيام به، مثل وجود عالم واحد للفتوى، ووجود سباح واحد أمام الغريق .

والواجب الكفائي ينقلب عيني في بعض الحالات، مثل الجهاد في سبيل اللّه هو واجب كفائي لكن لو تعرض الوطن للغزو، فإنه يصبح عينيا على كل مكلف قادر على حمل السلاح وحماية الوطن [2] .

1 الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول**، أبو المعتز محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1998م-1419هـ، ص:392 .

2 الزركشي ،**البحر المحيط**، المرجع السابق ص:242.

الفرع الثاني : المندوب :

تعريفه : اللغة :

مأخوذ من الندب، وهو الدعاء إلي أمر مهم، وندبه للأمر، فانتدب له، أي: دعاه له، فأجاب .

وقال الشاعر:

لايسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا [1] .

إصطلاحا :

((ماطلب الشارع فعله طلبا غير جازم)) [2] ،هذا هو الندب، وأما أثره في فعل المكلف فهو الندب أيضاً، والفعل المطلوب على هذه الصفة : المندوب [3] .

المسألة الأولى :

من أسماء المندوب:

المندوب : سمي هكذا لأنّ الشرع دعا إليه .

المستحب: وسمي هكذا لأنّ الله أحب أن يفعل .

التطوع : وسمي هكذا لأنّ المكلف إنقاد لله فيه، مع أنه قربة من غير حتم .

السنة : سمي هكذا لأنه طاعة غير واجبة .

المرغب فيه : سمي هكذا لأن الله رغّب بالحصول على الثواب لمن فعله .

و مذهب جمهور العلماء : أنّ هذه الأسماء كلها مترادفة [4] .

المسألة الثانية :

واختفوا في هل المندوب مأمور به، والراجح والصواب أنه مامور به حقيقة وهو طاعة فهو مطلوب ومستدعى، لإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، ومن الأدلة على

---

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق ،الجزء الخامس ،ص:413، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام، دار العميصي**، تحقيق عبد الرزاق العفيفي،2003م-1424هـ، الطبعة الأولى ،الجزء الأول، ص:160.

2 إبن جزي، **تقريب الوصول**، المرجع السابق، ص: 213،.

3 عبد الكريم زيدان،**الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السابق، ص: 29

4 عبد الكريم النملة، **إتحاق ذوي البصائر يشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، دار العاصمة .الطبعة الأولى،1996م-1417هـ، الجزء الأول، ص:492.

هذا قوله تعالى ((إنّ اللّه يأمر بالعدل والإحسان))[1] ووجه الدلالة : أنّ من الإحسان ماهو مندوب، وقوله تعالى ((وافعلوا الخير)) [2] : ومن فعل الخير: ما هو مندوب، وقوله تعالى ((وأمر بالمعروف)) [3] : فمنه المندوب أيضا [4] .

المسألة الثالثة :

حقيقة المندوب :

فقد تكلم الشاطبي عن حقيقته فقال : ((المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به سواء أكان من جنس الواجب أم لا)) : يعنى أنّ المندوب بجملته، هو مقدمة للواجب، يذكر به ويسهل على المكلف أداءه .

المندوب كما سبق في تعريفه، أنه مطلوب بطلب غير جازم، لكن المندوب وإن كان غير لازم فهذا باعتبار جزءه، لا باعتبار كله، أي أنه لا يصح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة، وإلاّ لكان تركه له كليا قادحاً في عدالته، ويستحق عليه التأديب والزجر،مثلاً: النكاح هو مندوب من حيث جزءه، أي بالنسبة لأحاد الناس، مأمور به من حيث كله، أي بالنسبة للجماعة .

وترك المندوبات كما قال الشاطبي : ((فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان الترك دائما، أما إذا كان في بعض الاوقات فلا تأثيرعليه)) [5] .

المسألة الرابعة:

أقسام المندوب من حيث عظم الأجر وقلته :

الأول : السنّة، وهو ما يعظم أجره .

الثاني : الفضيلة، وهذا يقل اجره عن السنّة .

الثالث : النافلة، وهو أقل القسمين في الأجر [6] .

---

1 سورة النحل، الأية: 90 .
2 سورة الحج، الأية: 77.
3 سورة لقمان، الأية: 17.
4 وهبة زحيلة ،**الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السابق ،ص:338، و النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، المرجع السابق ص:38-39 .
5 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السابق، ص:40.
6 النملة ،**إتحاف ذوي البصائر**، المرجع السابق، ص:49.

الفرع الثالث : المباح :

تعريفه : اللغة :

المباح مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ونه يقال: باح بسره: أي أظهره وأعلنه [1] .

الإصطلاح :

((مالم يطلب الشرع فعله ولا تركه)) [2] ، فهذا الإباحة، أما أثره في فعل المكلف فهو الإباحة ، والفعل الذي خيّر فيه المكلف :المباح [3] .

وقيل : ماثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما [4] .

المسألة الأولى :

حكم المباح :

فحكمه يظهر من تعريفه، فلا يطلب فعله ولايطلب تركه، ولا ثواب ولا عقاب في كليهما، فصار الفعل والترك بالنسبة إلي المكلف كخصال الكفارة، أيهما فعل فهو قصد الشارع [5] .

لكن قد يثاب على المباحات إذا قصد بها وجه اللّه، وابتغاء مرضاته، فإنها تنقلب عبادات، وهذه اللطيفة هي من الميزات التي تميز بها هذا الدين القيم، وهو توسيع معنى العبادة، فليست العبادة محصورة الشعائر الظاهرة فقط، من صلاة وصيام وزكاة...،بل حياة المكلف كلها، يمكن أن تتحول إلي عبادة، أكله وشربه ولبسه ونومه ويقضته ..، وسائر شوون حياته، بل ترك العبادة قد يكون عبادة، كما قال إبن القيم أن شيخ الإسلام إبن تيمية قال له ((لا أترك الذكر إلأ بنية إجمام نفسي وإراحتها، لأستعد بتلك الراحة إلي ذكر آخر)) [6] .

المسألة الثانية :

---

1 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**،المرجع السابق، ص:386 .

2 ابن جزي **تقريب الوصول**، المرجع السابق، ص:213.

3 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السابق، ص:29 .

4 أبي الوليد الباجي، **كتاب الحدود**، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي،الطبعة الأولى،1973م-1392هـ، ص: 55.

5 وهبة الزحيلي،**الوجيز**،الجزء الأول، ص:376 .

6 ابن القيم الجوزية، **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، تحقيق عبد الرحمان بن حسن بن قائد،،دار علم الفوائد، (دون طبعة، دون سنة)، ص:96

المباح له عدة مسميات منها: الحلال، الجائز، ولا حرج، ، ولا جناح، ولا بأس [1] .

المسألة الثالثة:

عند الجمهور أنّ المباح من الشرع، أي هو حكم شرعي، كغيره من الأحكام الشرعية، إذ أن كلاً منها متوقف في وجوده على الشرع، أي أنّ الاباحة عبارة عن خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك، فمعنى الإباحة، أي كأنّ الشارع يقول : أنتم مخيرون في فعله وتركه، وعليه فهي تتوقف على خطاب الشرع.

والإباحة وإن كانت حكماً شرعياً إلّا أنه ليس فيها تكليف [2] .

المسألة الرابعة :

المباح من حيث كونه مباحاً متساوي الطرفين [يعنى : ليس مطلوب الفعل، ولا مطلوب الترك] يكاد يتفق عليه العلماء، لأدلة منها :

أ- لوجود فرق بين معنى الأمر((الذي هو إقتضاء الفعل من المأمور به))، وبين معنى الإباحة ((وهوالإذن في الفعل والترك))، فكل عاقل يعلم الفرق بين أن يأمر اللّه بشيء وبين أن يأذن فيه، وأنه إذا أذن فيه فليس بمقتض له، وإذا أمر به فليس هذا بإذن،فإذا ثبت الفرق لزم أنّ المأمور به غيرالمباح.

ب- أنه لما تقرر استواء الفعل والترك في المباح شرعا، فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعاً بتركه، جاز أيضا أن يكون فاعله مطيعاً بفعله، لكن هذا عير صحيح، ولا معقول إذ يؤدي إلي التناقض، و لأنّه من المعلوم في مقاصد الشريعة، أنّ الحكم الشرعي يتوجه إلي الفعل من إيجاب وغيره حسبما فيه من المصلحة، وكيف يكون الشيء فعله وتركه مصلحة حتى يطلب تركه وفعله.

د- إجماع المسلمين على أنّ ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره، ((ونذره لغوٌ)) بأن يترك ذلك المباح، فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنّذر، لحديث ((من نذر أن يطيع اللّه فليطعه)) لكنه غير لازم، فدل أنه ليس بطاعة [3] .

المسألة الخامسة :

المباح من حيث الكلية والجزئية:

الأول: كالتمتع بالطيبات، من المآكل والمشارب والملابس، فهذا مباح بالجزء، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لجاز ذلك، لكن لو تركه جملةً، لكان على خلاف ما

1 ابن جزي، **تقريب الوصول**، المرجع السابق،ص: 219 .
2 وهبة الزحيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص:380، والنملة، **الجامع لمسائل لأصول الفقه**، المرجع السابق، ص:42-44 .
3 الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجزء الأول، ص:171.

ندب إليه الشارع، كما رود في الأثر، ((إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم [1])) ، فلو تركت جملة، لكان مكروها.

الثاني : كالأكل والشرب ووطء الزوجات، والبيع والشراء،وغيره، كلّ هذه الأشياء مباحة بالجزء، فله أن يخيّر بين أنواع المطعومات، ويأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء، كما له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، لكن أصل الأكل مطلوب منه من حيث الجملة، لأن فيه حياة الإنسان، وحفظ الحياة مطلوب من المكلف، وأيضاً ترك وطء الزوجة فإنّ الإباحة فيه منصبة على جزئياته وبعض أوقاته، لكن الحرمة فيه منصبة على تركه بالجملة، لما فيه من الأذية للزوجة، وتفويت مقاصد النكاح.

الثالث : كالتنزه في البساتين، واللعب المباح، والسماع المباح، وغيرها، فهذا مباح بالجزء، فإذا فعله في يوما ما، أو في بعض الحالات، فلا حرج فيه، لكن لو فعله دائما مستمراً، لكان مكروها، ولنُسب صاحبه إلي قلة العقل، وإلي خلاف محاسن العادات، وإلي الأسراف في فعل المباح.

الرابع : كالمباحات التي تقدح في عدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة، فإنها لاتقدح فيه إلّا بعد أن يعدّ صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، أي تصير تلك المباحات محرمة بالأدمان عليها والإفراط فيها، لأنها حينئذ تصير هوى متبعاً، ومضيعة للعمر، مثاله : كاحتراف بعض الناس لبعض أنواع اللعب، فتصير حياته لعباً، وأيضا مثل الذي يمضى وقته في المقاهي وما إلى ذلك، وقد قال الغزالي ((إنّ المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، كما أنّ المداومة على الصغيرة تصيره كبيرة)) [2].

---

1 **موطأ**، مالك بن أنس، كتاب اللباس، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها، الحديث:1653، رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

2 **المرجع نفسه**، ص:206-210، وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السابق، ص:48-49 .

الفرع الرابع : المكروه :

تعريفه : اللغة:

المكروه مأخود من الكريهة وهي : الشدة في الحرب، والكره (بالضمّ) : المشقة ، فالكاف والراء و الهاء أصلٌ واحد يدلُ على خلاف الرّضا و المحبة، فكلّ بغيض في النفس فهو مكروه [1] .

وعلى هذا يكون المكروه هو : ما نفّر عنه الشرع والطبع، لأنّ الطبع والشرع لاينفران إلّا عن شدة مشقة تلحق بالمكلف [2] .

الإصطلاح [3] :

((ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم)) ، أو ((ماكان تركه خيرٌ من فعله)) فهذا هو الكراهة، وأثره في فعل المكلف هو: الكراهة، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه يسمى : المكروه [4] .

والمكروه نقيض للمستحب، كما أنّ المستحب يكون نقيضاً للمكروه [5] .

المسألة الأولى :

إطلاقات المكروه :

فالمكروه لفظ مشترك، ويطلق على أربعة أمور:

الأول : الحرام، مثل قوله تعالى ((كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها))[6] أي محرما، فلا يمكن أن تكون تلك المحرمات المذكورة في هذه الأيات، في المنهيّ عنها نهيا غير جازم، أيضا فد جرى في لسان السلف قولهم في الشيء المحرمأ أنهم يقولون : أكره هذا ،أو كرهت هذا ، ووجه قولهم هذا هو حتى لا يدخلوا ويشملهم قوله تعالى ((ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام))[7] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم .

الثاني : مانهي عنه نهيا تنزيه، أي نهي غير جازم .

---

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،المرجع السابق، الجزء الخامس،ص:172.
2 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، المرجع السابق،،ص:383 .
3 ابن جزي، **تقريب الأصول**، المرجع السابق،ص: 212، و ابن قدامة، **روضة الناظر**، المرجع السابق، ص: 137،
4 عبد الكريم زيدان،**الوجيز في أصول الفقه** ، المرجع السابق، ص:29 .
5 سعد بن ناصر الشثري، **شرح الورقات**، المرجع السابق ص:40،
6 سورة الإسراء، الأية : 38 .
7 سورة النحل، الأية : 116 .

الثالث : ترك الأولى، مثلا لو صلى صلاة الضحى ثمّ تركها، فيقال هنا : تركه لها خلاف للأولى الذي هو فعله لها .

وفرق معظم الفقهاء بين هذا وبين الذي قبله : بأنّ الذي ورد فيه نهيّ مقصود، يقال فيه مكروه، وما لم يرد فيه نهيّ مقصود، يقال فيه : خلاف الأولى .

الرابع :ما وقعت الشبهة والريبة في تحريمه، وقال الأبياري في شرح البرهان ((وليس في الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة في هذا القسم....ثمّ الذي يتأتى في هذا، التوقف عن الفعل وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم)) [1] .

المسألة الثانية :

هل المكروه منهيّ عنه أم لا ؟

وهذا الخلاف شبيه بخلافهم في المندوب هل هو مأمور به إختلفوا في هذا على قولين:

الأول : وهو قول الجمهور، أنه منهيّ عنه حقيقة، ومما استدلوا به :

أنّ استعمال النهيّ في المكروه قد ورد في اللغة والشرع .

أنّ النهي يطلق على ما كان النهي فيه لحرمته، كما تطلق على ماكان النهيّ فيه لكراهته وعدم استحسانه .

الثاني : قالوا هو غير مأمور به، إستدلالاً بقوله تعالى ((وما نهاكم عنه فانتهوا))[2] : حيث إنّ النصّ يشير إلي أنّ الإنتهاء لازم عن المنهي عنه، وترك المكره غير لازم، فكان غير منهي عنه .

ونوع الخلاف هنا هو خلاف لفظي، إذ أنّ كلا الطرفين متفقان على أنّ المكروه طلب ترك الفعل وإن كان غير جازم [3] .

المسألة الثالثة :

حكم المكروه :

فالمكروه يثاب تاركه امتثالاً ، وإذا فعله فلا يعاقب، لكن يقال عنه هو مخالف [4] .

---

1 أبي حامد الغزالي، **المستصفى**، المرجع السابق، ص: -216-215، والزركشي، **البحر المحيط**، المرجع السابق، ص:296-297 .

2 سورة الحشر، الأية :7 .

3 وهبة الزحيلي،**الوجيز**، المرجع السابق، ص:370، النملة، **المهذب** ، المرجع السابق ،ص: 287-288 .

4 وهبة الزحيلي،**الوجيز**، المرجع السابق، ص:-369-370 .

المسألة الرابعة :

هل المكروه قسم واحد أم هو أقسام ؟ :

أما الحنفية فقد قسموا المكروه قسمان :

الأول: المكروه كراهة تحريمية، والثاني: المكروه كراهة تنزيهية .

وأما الجمهور فعندهم قسم واحد، وقد سبق تعريفهم له .

ثمّ أنّ كلا من الجمهور والحنفية متفقون أنّ ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، يسمى المكروه كراهة تنزيهية ، وكذلك متفقون أن ما طلب الشاع تركه بدليل قطعي يسمى : الحرام .

أما ما طلب الشارع تركه بدليل ظني، فالجمهور يسمى عندهم : الحرام، والحنفية عندهم يسمى : كراهة تحريمية [1] .

1 النملة، **إتحاف ذوي الأبصار**، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 59-60 .

الفرع الخامس : الحرام :

تعريفه : اللغة :

الحاء و الراء والميم أصل واحد يدل على: المنع و التشديد، فهو مأخود من الحرمة، وهو : ما لا يحل انتهاكه ، قال تعالى ((فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة)) [1]، ((وحرمنا عليه المراضع)) [2] .

تقول : حريم البئر: أي هو ماحولها يحرم على غبر صاحبها أن يحفر فيه ، والحرمان : وهما مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، إذ يحرُم أن يحدَث فيهما، أو يؤوى محدث [3] .

إصطلاحا :

((ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً)) [4] ، فهذا هو التحريم، وأثره في فعل المكلف هو : الحرمة، والفعل المطلوب تركه : هو الحرام أو المحرم .

والحرام هو ضد الواجب، لكن ليس فيه موسع ومضيق، وليس فيه على العين و على الكفاية [5] .

والمحرم له عدّة تسميات :المحظور، والممنوع، والمعصية، والسيئة، الذنب، والإثم، المكروه [6] .

المسألة الأولى :

أقسام الحرام :

بعد إستقراء العلماء لأحكام الشريعة، وجدوا أنّ الشارع لم يحرم شيئاً، إلّا لمفسدته الخالصة أو الغالبة، وهذه الحرمة إما تكون في ذات وعين الشيء، وإما تكون في أمر خارج عن عين الشيء إتصل به ، وعليه المحرم قسمان :

فالمحرم لذاته :

---

1 سورة المائدة الأية : 26 .
2 سورة القصص، الأية : 12.
3 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 45 .
4 ابن جزي، **تقريب الوصول**، المرجع السابق،،ص: 212-215.
5 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السابق، ص:29
6 ابن جزي، **تقريب الوصول**، المرجع السابق،،ص: 215-217،

هو ما حرمه الشارع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التى لا تنفك عنه، مثل : الزنى و أكل الميتة و السرقة ....

وحكمه :

أنه غير مشروع أصلا ولا يحل للمكلف فعله، ولو فعله استحق العقاب، ولو كان محلاً للعقد، بطل العقد، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، و لو سرق فإن السرقة لا تكون سبباً شرعياً لثبوت الملك، ولو الزنى لا يكون سبباً شرعياً لثبوت النسب والتوارث.

وتحريمه كان بسبب مفاسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، لهذا قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة، مثلاً الميتة يحل أكلها عند خوف الهلاك، لأنّ حفظ النفس ضروري، فكان لابد من تحصيله بإباحة المحرم .

محرم لغيره :

هو ما كان مشروعاً في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، أو أنّ منفعته هي الغالبة، ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة بذاتها مشروعةأ لكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب، جا النهيّ عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة لمطلقها، فالنكاح بذاته مشروع، لكن لما لحقه مفسدة التلاعب بالأسباب الشرعية، واستعمالها في غير ما وضعت له، جاء النهيّ عنه لهذا السبب .

حكمه :

فإنّ الحكم على هذا النوع يقوم على أساس نظرتنا إليه، لأنه مشروع من جهة الأصل، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر محرم .

فمن الفقهاء من غلّب جهة مشروعية الأصل على جهة حرمة ما اتصل به، فعلى هذا القول : إنه يصلح سبباً شرعيا، وتترتب عليه اثاره، وإن كان منهيا عنه باعتبار ما اتصل به، لهذا يلحق فاعله الإثم من جهة ما اتصال به، لا باعتبار الفعل نفسه، إذا الصلاة في الأرض المغصوبة هي صحيحة مجزءة وتبرأ بها الذمة لكن يلحق صاحبها الإثم من جهة الغصب، وعلى هذا القول يحمل قول العلماء : لا تكون الحرمة ملازمة للفساد، فقد يكون الشيء محرماً مع الصحة .

ومن الفقهاء من غلّب جهة ماتصل به على جهة أصله المشروع، وعلى هذا القول : الفعل يكون فاسداً، ولا يترتب عليه أثاره الشرعية، ويلحق الإثم فاعله، لأنّ جهة الفساد

في نظر هؤلاء لا تبقي آثراً لمشروعية أصله، إذاً على هذا القول الصلاة في الأرض المغصوبة تكون باطلة [1] .

المسألة الثانية :

ما لا يتم ترك الحرام إلاّ به : وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : ما كان من أجزاءه، كالزنى ،فإنّ النهيّ عنه نهيّ عن أجزاءه، مثل الإيلاج.... فإنه لافرق بين أن يقول : لا تزنى ، وبين أن يقول : لا تولج .

الثاني : ما كان من شروط المحرم وأسبابه، مثل : مقدمات الوطء، كالقبل و والعناق.

الثالث : ماكان من ضروراته، مثل : أن تختلط أخته مع أجنبيات في بلدة صغيرة، فإنه يحرم عليه نكاحهنّ، فإنه وإن كان نكاح الأجنبيات ليس بمحرم، إلّا أنه لما إختلطت بهنّ إخته وعسر التمييز، كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت .

هل يقال: هذا أحرم من هذا أم لا:

الصواب عند العلماء أنه يقال لكن عند كثرة الثواب، وكثرة الزواجر، لا بالنسبة إلي نفس الطلب، فقد إتفق العلماء أن الزنى بالأم أشد من الزنى بالأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد أشد من الزنى في الكنيسة [2] .

المسألة الثالثة :

هل ترك الواجب أشد أم فعل المحرم أشد ؟ :

فإن ترك الواجب أشد من فعل المحرم وهذا لأمور منها :

أنّ أداء الواجب مقصود لنفسه، أما ترك المحرم مقصود لغيره، وقد قال تعالى ((إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر اللّه أكبر)) [3]: أي أنّ مافي الصلاة من ذكر اللّه أكبر مما فيها من النهيّ عن الفحشاء

أنّ أعظم الحسنات هو الإيمان باللّه وهو أداء لواجب، وترك هذا الواجب كفر [4] .

---

1 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، المرجع السابق، ص: 42-44

1 المرجع نفسه، ص: 29 31 .

2 سورة العنكبوت، الأية : 45 .

3 الزركشي، **البحر المحيط**، المرجع السابق، ص: 274 .

المبحث الثالث

القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي : الحكم الوضعي

المطلب الأول :

الحكم الوضعي :

تمهيد :

وهو القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي،ويسمي بخطاب الوضع لأنّ الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط...، كأنه يقول: إذا زالت الشمس وضعت وجوب الصلاة، وإذا حصل الحيض وضعت سقوط الصلاة والصوم، أي الشارع شرع أموراً سميت أسباباً وموانعاَ، تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام تعرف بوجود الأسباب والشروط، وتنتفى لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط [1] .

تعريف الحكم الوضعي :

يشتمل الحكم الوضعي على لفظتين، الأولى : الحكم، والثانية : الوضع . أما الحكم قد تقدم تعريفها، وبقي الوضع فنقول :

الوضع : اللغة :

الواو والضاد والعين أصل واحد، يدل على الخفض للشيء وحطّه، تقول : الوضيع:أي الرجل الدنيء، ووضعت المرأة ولدها، ووضعته بالأرض وضعاً [2] .

وعليه فالحكم الوضعي هو:

((ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرّفاَ لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كلّ حال))، أو : ((خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، لا بالإقتضاء ولا بالتخيير)) [3] .

المسألة الأولى :

أهمية الخطاب الوضعي :

فخطاب الشارع لايعرف إلّا بواسطة الرسل وهم غير مخلدين في الدنيا، فهنا إقتضت حكمت الله بنصب أشياء تكون أعلاماً على حكمه ومعرفات له، تحصيلاً لدوام حكمها مدة بقاء المكلفين في هذه الدار، لأنّ التكليف بالشريعة لما كان دائماً مستمراً إلي قيام الساعة، وكان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كلّ حال على تعاقب الأعصار وتعدد الأمم [4] .

---

1 سعيد علي محمد الحميري، **الحكم الوضعي عند الأصوليين**، رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، (دون طبعة، دون سنة)، ص:39 .

2 أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء السادس ،ص117.

3 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، المرجع السابق، ص: 57، و وهبة الزحيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص:392.

4 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، المرجع السابق،،ص:411-413 .

المطلب الثاني : أقسام الحكم الوضعي :

قد ذكر العلماء أن له أقساما عدة منها أقسام هم مجمعون أنها من الحكم الوضعي، وبعضها إختلفوا في كونها قسما مستقلاً من هذا الحكم، وهذه الأقسام في كالأتي :

الفرع الأول : السبب :

تعريفه : اللغة :

السبب، هو الحبل، وما يتوصل به إلي غيره [1] .

إصطلاحاً:

((ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته)) [2] .

المسألة الأولى :

حقيقة السبب :

فالسبب حقيقته أن الشارع جعله علامة على وجود مسببه وهو الحكم، وجعل تخلفه وانتفاءه علامة على تخلف وانتفاء ذلك الحكم، أي: الشارع ربط وجود المسبب بوجود السبب، وعدمه بعدمه.

والسبب يعرف بإضافة الحكم إليه، فالحدّ هو حكم شرعي، إذا أضفناه إلي الزنا، عرفنا أنّ الزنا سبب، والسبب لايكون سببا إلّا بجعل الشارع له سبباً، لأنه سبب لحكم تكليفي، التكليف من اللّه، هو الذي يكلف المرء بالحكم، ويضع السبب الذي يربط به الحكم [3] .

ثم إنّ الأسباب ليست مقصودة لذاتها، بل شرعت لما ينشأ عنها من مسببات، لأن الأحكام شرعت لجلب المصالح ودفع المفاسد، فتكون الأحكام أسبابا لهذه النتائج والمسببات، لذلك لما عرفه بعض أهل العلم قال: ((ما يحصل الحكم عنده لا به)) ، أي: ليس لمؤثر في الوجود بل وسيلة إليه، فالحبل يتوصل به إلي إخراج الماء من البئر، وليس بمؤثر في الإخراج .

والأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام، وقد يتقدم الحكم على سببه [4] .

المسألة الثانية :

---

1 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص: 96 .
2 إبن جزي، **تقريب الوصول**، المرجع السابق، ص: 245 .
3 وهبة الزحيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص:392 .
4 الزركشي، **البحر المحيط**، المرجع السابق، ص: 309.

والسبب له عدة أقسام بعدة إعتبارات.

السبب باعتبار علاقته بالمكلف، وهو قسمان :

الأول: سبب الذي هو من فعل المكلف ومقدور له وهو على ثلاثة أقسام :

ا- سبب مأمور به شرعاً ويجب على المكلف فعله، أو يندب له القيام به، كالنكاح، فهو سبب للتوارث .

ب- سبب منهيّ عنه، كالسرقة سبب لقطع اليد، والسرقة منهيّ عنها .

د- سبب مأذون في فعله ومباح، كجعل الذبح سببا لحل الحيوان المذبوح .

الثاني: السبب الذي ليس من فعل المكلف ولا يقدر عليه: مثاله كالزوال فهو سبب لوجوب الصلاة، والقرابة سبب للإرث، فهذه الأسباب ليست من فعل المكلف ولا يقدر عليها [1] .

المسألة الثالثة :

السبب باعتبار المشروعية ، وهو على قسمين :

أ – السبب المشروع : هو كل ما أدي إلي مصلحة في نظر الشارع،وإن اقترن به مفسدة ظاهرية، مثل الجهاد فهو سبب لحماية الدين ونشر الدعوة، وإن أدى إلي مفسدة كتعريض الأنفس للقتل .

ب –السبب الغير المشروع : هو ما يؤدي إلي المفسدة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مصلحة بحسب الظاهر، كالنكاح الفاسد والتبنى، فإنّ الأسباب الغير مشروع تؤدي إلي مفاسد كثيرة.

وإن لم تظهر هذه المفاسد فوراً، فإن المتبصر يدرك خطرها في المستقبل، وإن ما يظهر للمرء من المصالح والمنافع في السبب الغير مشروع، فلا يكون في ذات السبب الغير المشروع، بل يكون في أمر خارج عنه، والمهم أن الأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد، والأسباب الغير شرعية لاتكون أسبابا للمصالح [2] .

---

1 النملة ،**الجامع لمسائل أصول الفقه**، المرجع السابق، ص:63-64، و وهبة الزحيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص: 394-396 .

2 وهبة الزحيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص: 395-396.

الفرع الثاني : الشرط

تعريفه : اللغة :

الشين والراء والنون أصل واحد يدل على علم وعلامة، تقول: أشراط الساعة، أي علاماتها، كما قال تعالى ((فقد جاء أشراطها)) [1]، وسميّ الشرطة لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، ويقال أشرط فلان نفسه للهلكة، إذا جعلها علماً للهلكة [2] .

وهو أيضا إلزام الشيء، والتزامه [3] .

إصطلاحاً :

ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته .

وقيل : ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده [4] .

كالطهارة للصلاة، فإنّ وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها، فإنّ المتطهر قد يصلى وقد لايصلى، بخلاف الطهرة فإنه يلزم منه عدم الصلاة [5].

وكما قال الجرجاني : ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده [6] .

المسألة الأولى :

والشرط أيضا ينقسم بعدة إعتبارات، منها :

الشرط باعتبار وصفه، هو على أربعة أقسام :

الشرط الشرعي :

هو ماجعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة، و العلاقة بين الشرط والمشروط تكون ناجمة عن حكم الشرع، وهذا الشرط يعرف من طريق الشرع .

الشرط العقلي :

---

1 سورة محمد، الأية : 18.
2 إبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص: 260.
3 الفيروز آباذي، **القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص: 673 .
4 إبن جزي، **تقريب الوصول**، المرجع السابق، ص: 246،.
5 الجرجاني، **معجم التعريفات**،تحقيق محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، (دون سنة، دون طبعة)، ص:108 .
6 الباجي، **كتاب الحدود**، المرجع السابق، ص: 60.

هو مالا يمكن المشروط في العقل دونه، مثل اشتراط الفهم في التكليف، فإنّ العقل يحكم بأنّ التكليف لايوجد بدون فهم الخطاب، والعلاقة بين الشرط والمشروط تكون ناجمة عن العقل، ، فهذا يدرك من طريق العقل .

الشرط اللغوي :

هو مايذكر بصيغة التعليق، مثل: إن عملت معه فأنت مطرود، فأهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو: الشرط، والآخر المعلق عليه هو: الجزاء .

وذهب بعض العلماء كالقرافي وإبن حاجب، أنّ الشروط اللغوية من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط، وذلك لأنه يتحقق فيها تعريف السبب .

الشرط العادي :

هو ما يكون شرطاً عادةً، و تكون العلاقة بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العادة والعرف، كنصب السلّم لصعود السطح، وكالغذاء بالنسبة للحيوان [1] .

المسألة الثانية :

الشرط باعتبار العام مع مشروطاته، وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الشرط مكملاً لحكمة المشروط وعاضداً و مقوياً له، بحيث لا يكون فيه منافاة على أي حال، كاشتراك الحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، وهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً .

الثاني : أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكملاً لحكمته، بل هو ضد القسم الأول، كما لو اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب، أو أن يشترط في النكاح أن لا يطأها، أو لا ينفق عليها، وهذا القسم لا إشكال في إبطاله، لأنه مناف للحكمة المشروع لها، فإنّ اشتراط الناكح أن لا ينفق هو منافى لاستجلاب المودة المطلوبة، واشتراطه ان لا يطأ ينافى ويبطل الحكمة الأولى في النكاح وهي التناسل .

الثالث : أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة، وهذا القسم هو محل النظر، هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة، أم يلحق بالثاني من جهة عدم الملاءمة، لكن القاعدة المستمرة في أمثال هذا، هو التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لايكتفى فيه بعدم المنافاة، دون أن تظهر الملاءمة، لأنّ الأصل فيها التعبّد دون الإلتفات إلي المعاني، والأصل فيها ألّا يقدم عليها إلّا بإذن، إذ لا مجال للعقول في

---

1 النملة، **المهذب**، المرجع السابق، ص:434-436، **والجامع**، المرجع السابق، ص: 73-74، الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق ص:413 .

اختراع العبادات، أما ما يتعلق بالمعاملات، يكتفى فيه المنافاة، لأن الأصل فيها الإلتفات إلي المعاتى دون التعبّد، والأصل فيها الإذن حتى يأتى ما يدل على خلافه [1] .

المسألة الثالثة :

العلاقة بين السبب والشرط :

إن العلاقة بين السبب والشرط تكمن في أن الشروط الشرعية مكملات للسبب، وتجعل أثره يترتب عليه، وهو المسبب، وإذا وجد السبب ولم يتوفر الشرط فلا يوجد المسبب، فالسبب يلزم منه وجود المسبب عند تحقق الشرط وانتفاء المانع، وإذا لم يتحقق الشرط فلا أثر له،

والشرط يفترق عن السبب في أمور منها :

أنّ الشرط يؤثر في الحكم من جهة العدم فقط، أما السبب يؤثر في الحكم من جهة العدم والوجود .

أنّ الشرط مقارن للحكم ولا يفارقه، أما السبب فلا تلزم فيه المقارنة فقد يقع تأخير حكم الشيء عن سببه .

أنّ الشرط ليس فيه مناسبة في نفسه، أما السبب فهو مناسب في نفسه، مثلاً النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة، وهو مشتمل على الغنى في نفسه، أما مرور الحول فإنه ليس فيه مناسبة في نفسه، وإنما هو مكمل لحكمة الغنى في النصاب [2] .

1 الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ص: 438-440 .
2 وهبة الزحيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص: 405، النملة، **المهذب**، المرجع السابق، ص: 438، **والجامع**، المرجع السابق، ص: 75 .

الفرع الثالث : المانع :

تعريفه : اللغة:

الحائل بين الشيئين، تقول : منعته منعاً فهو ممنوع منه أي : محروم، والفاعل : مانع، فالميم والنون والعين أصل واحد يدل على: خلاف الإعطاء [1] .

إصطلاحاً :

((ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته))[2].

المسألة الأولى :

والمانع له عدة أقسام بعدة إعتبارات

المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب :

القسم الأول : مانع الحكم، وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضى نقيض حكم السبب مع تحقق السبب، كالحيض فإنه مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب وهو: دخول الوقت .

المانع الحكم على ثلاثة :

الأول : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، فهو مانع للدوام و الإستمرار معاً، كالرضاع بالنسبة إلي النكاح، فإنه مانع منه ابتداءً ودواماً، إبتداء: أي منعه من إبتداء عقد النكاح، ويقطعه دواماً، أي لو تزوج رضيعة، ثمّ بعد عقد النكاح، أرضعتها أمه مثلاً، فإنّ هذا الرضاع يمنع من الدوام على العقد، بل يجب فسخه حالاً .

الثاني : ما يمنع ابتداء الحكم فقط، لا دواماً، كالإحرام بالنسبة إلي النكاح، فإنّ الإحرام يمنع ابتداء عقد النكاح ما دام محرماً، ولا يمنع من دوام النكاح قبله .

الثالث : ما يمنع دوام الحكم، لا ابتداءه، كالطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني .

القسم الثاني : مانع السبب، وهو: كل وصف وجودي يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدّين في باب الزكاة، فهو مانع من وجود الزكاة، لأنّ السبب في وجوب الزكاة هو: بلوغ النصاب، حيث إنه يفيد غنى من يملك هذا النصاب، فطلب منه مواساة الفقراء

---

1 إبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص:278، الفيومي، **المصباح المنير**، المرجع السابق، ص: 580.

2 إبن جزي، **تقريب الوصول**، المرجع السابق، ص: 247.

من فضل ذلك المال، وهذه هي الحكمة، ولمن الدين في المال لم يدع فضلاً يواسي به الفقير، حيث إنّ النصاب قد صار مشغولاً بحقوق الغرماء، فهنا قد أخلّ الدين بصاحب السبب، فكانت رعاية براءة الذمّة من الدين أولى من رعاية مواساة الفقراء [1] .

المسألة الثانية :

المانع من حيث اتباطه بخطاب الشارع، هو على قسمين :

قسم داخل تحت خطاب التكليف، مثلاً الإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم والمال والعرض، والكفر مثلاً مانع من صحة أداء الصلاة والزكاة...، والإسلام مأمور به، والكفر منهيّ عنه .

قسم داخل تحت خطاب الوضع، فليس للشارع قصد في تحصيله من هو مانع، ولا في عدم تحصيله، فإن المدين ليس مخاطبا برفع الدين عن نفسه لتجب الزكاة عليه، كما أنّ مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الإستدانة لتسقط عنه زكاة النصاب، لأن المانع من خطاب الوضع فلا يكون مأموراً به ولا منهياً عنه [2] .

وعند القائلين بالحكم الوضعي، فإنّ الأحكام الثلاثة، من شرط ومانع وسبب، متفق عليها أنها من الخطاب الوضعي [3] .

المسألة الثالثة :

العلّة اختلف فيها، هل هي من خطاب الوضع، أم لا .

وهذا الخلاف راجع إلي علاقة العلّة بالسبب، فبعضهم قال: هما بمعنى واحد، وبعضهم قال: هما مغايران، فالعلّة تختص بالأمارة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم، أما السبب فيختص بالأمارة الغير مؤثرة في الحكم،

فعند جمهور الأصوليين، أنّ العلّة قسماً من أقسام السبب، وليست قسيماً له، أما عند الحنفية، فالسبب قسم والعلّة قسم ثاني .

والخلاف بينهم لفظي لا ثمرة تحته [4] .

---

1 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، المرجع السابق، ص: 63، الزركشي، **البحر المحيط**، المرجع السابق، ص: 311، النملة، **الجامع**، المرجع السابق، ص: 76-77.

2 النملة، **الجامع**، المرجع السابق، ص: 78، و الشاطبي **الموافقات**، المرجع السابق، ص: 444 .

3 الزركشي، **البحر المحيط**، المرجع السابق، ص: 311 .

4 النملة، **إتحاف ذوي الأبصار**، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 209-212 .

الفرع الرابع : الصحة والفساد :

المسألة الأولى :

وقد اختلف في الصحة والفساد، هل هما من الأحكام الوضعية، أم من التكليفية ؟ :

وممن قال أنهما من الأحكام الوضعية، جم غفير من أهل العلم، منهم: الشاطبي والزركشي والآمدي وابن السبكي والإسنوي والفتوحي، وغيرهم،

وأدلتهم أمران :

أنّ الصحة والفساد من الأحكام وليسا داخلين في الإقتضاء أو التخيير، لأنّ الحكم بصحة العبادة أو بطلانها، أو الحكم بصحة المعاملة أو بطلانها، لا يفهم منه آلإقتضاء أو التخيير.

أنّ الصحة تتبع الغاية، فالغاية لا تستتبع إلأ بعد معرفة الأركان والشروط، ولا يوقف على ذلك إلّا بعد حكم الشرع، فالفعل إذا استوفى أركانه وشروطه، وصف بالصحة عند الشارع، وما يتبع ذلك من الآثار المترتبة عليه، وهذه المعانى تدخل في خطاب الوضع .

وبعضهم قال هما من الأحكام التكليفية ولا يخرجان عن مضمونه ومدلوله، وليسا من الوضعية، قالوا: لأنّ معنى صحة الشيء: إباحة الإنتفاع به، ومعنى الفساد : حرمة الإنتفاع به . والإباحة والحرمة من الأحكام التكليفية .

لكن أجيب عن هذا، بأنّ إرجاع الصحة والفساد إلي الحكم التكليفي أمر فيه عسر وتكلف، فهو لا يساعد عليه اللفظ، ولا ينتظمه المعنى [1] .

المسألة الثانية :

الصحة :

تعريفها : اللغة :

السلامة وعدم الإختلال، فالصاد والحاء أصل واحد يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الإستواء، ومن ذلك : الصحّة : ذهاب السُقم، والبراءة من كل عيب [2] .

إصطلاحاً :

---

1 نفس المرجع، ص: 234-236 .

2 إبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص:281، محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، ص: 63 .

الصحة في اصطلاح الفقهاء تطلق على العبادات وعلى المعملات.

فالصحة عندهم في العبادات هي : الإجزاء وعدم القضاء، فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة .

والصحة في المعاملات هي : ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد، مثلاً كل نكاح أباح التمتع بالمنكوحة فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح ،

أما الصحّة عند المتكلمين هي : ما وافق الأمر الشرعي في ظن المكلف لا في الواقع سواء وجب القضاء أم لم يجب،

أو بعبارة أخرى هو: موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع .

والوجهين هما : موافقة الشرع، ومخالفته، ومعنى هذا التعريف : أنّ الصحة هي الفعل الذي يقع موافقاً للشرع، لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان وانتفاء الموانع [1] .

الفساد :

تعريفه : اللغة :

عبارة عن تغيير الشيء عن الحالة السليمة إلي الحالة سقيمة، والمفسدة نقيض المصلحة، فالفساد ضد الصلاح [2] .

إصطلاحاً :

الفساد أيضاً في اصطلاح الفقهاء يطلق على العبادات وعلى المعملات .

الفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات : هو عدم الإجزاء وعدم القضاء، فكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.

الفساد في اصطلاح الفقهاء في المعاملات :عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل نكاح لم يفد أباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد، وكل شراء لم يفد إباحة التصرف في المشترى فهو فاسد.

أما الفساد عند المتكلمين : هو مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما [3] .

---

1 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، المرجع السابق، ص:73-74، النملة، **إتحاف ذوي الأبصار**، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص:237 .

2 النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 236 .

3 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، المرجع السابق، ص:65 .

المسألة الثالثة :

الفساد والباطل :

عند الجمهور تعريف الباطل في الإصطلاح هو نفسه، تعريف الفاسد في الإصطلاح، فهما إسمان لمسى واحد، أي مترادفان، فكل فاسد باطل، وكل باطل فاسد، فمعناهما واحد، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو شروطه، فهو : باطل وفاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي .

والحنفية وافقوا الجمهور في أنّ الفاسد والباطل مترادفان، في باب العبادات وباب النكاح في العقود، أما باب المعاملات، فقد فرقوا وجعلوا الفاسد مرتبة متوسطة بين الصحيح والباطل، فكان تعريفهم على النحو التالى :

الصحيح : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه جميعاً .

أي: ما استجمع أركانه وشروطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم.

الباطل : ما لو يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه .

أي: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، مثل إنعدام معنى التصرف كبيع الدم والميتة .

الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله، وغير مشروع بوصفه .

أي: ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجه، لملازمته ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الإنفصال في الجملة، مثل البيع الربوي : فإنّ البيع مشروع في أصله ولكنه غير مشروع بوصفه، وهو: الفضل [1] .

نوع الخلاف :

ونوع هذا الخلاف بينهم كما قال الزنجاني في ((تخريج الفروع على الأصول)) : ((واعلم أنّ هذا أصل عظيم فيه اختلاف بين الفئتين وطال فيه نظر الفريقين وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلي)) [2] .

1 النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص:242-248.

2 عبدالكريم زيدان، **الوجيز**، المرجع السابق ،ص: 66 .

الفرع الخامس : الأداء والإعادة والقضاء :

المسألة الأولى :

هذه الثلاثة أختلف فيها هل هي من أقسام الحكم الوضعي أو لا ؟ :

بعضهم جعلها تقسيماً للحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة .

وبعضهم جعلها تقسيماَ للحكم باعتبار متعلقه، وهو الفعل، لأن هذه الأمور أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم .

وبعضهم جعلها من لوازم ولواحق الخطاب الوضعي، لأن الوقت سبب للأداء، وخروجه سبب للقضاء، وبطلان الصلاة مثلاً للإعادة، والسبب حكم وضعي .

والذي رجحه، ابن قدامة، ومشى عليه النملة، هو الثالث، وهي أنها داخلة في السبب .

وعليه العبادة إما أن يكون لها وقت معين أو لا .

والعبادة التى ليس لها وقت معين إما لها سبب، أو لا، فالتي لها سبب كالسجود مثلاً، فإنّ قراءة آية السجدة سبب للسجود، والتي لا سبب لها، كالأذكار المطلقة .

أما العبادة التي عيّن لها الشارع وقتاً،

فهي إما أن تقع قبل وقتها المقدر لها شرعاً ((فهذا التعجيل، مثل إخراج الزكاة قبل حلول الحول)) .

أو في وقتها ((فهذه إن وقعت دون أن تسبق بأداء مختل فهو أداء، أما لو سبقت بأداء مختل فهو إعادة)) .

أو بعد وقتها ((فهذا القضاء)) [1] .

المسألة الثانية :

الأداء : إيقاع العبادة في وقتها المعيّن لها شرعاً لمصلحة تشتمل عليها في الوقت .

الإعادة : ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول، وقيل: فعل العبادة مرة أخرى، في الوقت أو بعده .

القضاء : فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها .

وقالوا: جميع العبادة : لأنها إذا فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح [1] .

1 النملة، **المهذب**، المرجع السابق، ص: 419، **وإتحاف ذوي الألباب**، المرجع السابق، ص: 248 .

الفرع السادس : العزيمة والرخصة :

المسألة الأولى:

واختلف العلماء في هل الرخصة والعزيمة من الأحكام التكليفية أو الوضعية، على مذهبين :

الأول : وهو مذهب الكثيرين منهم الامدي والشاطبي و الأنصاري في ((فواتح الرحموت)) والغزالي، ومما استدلوا به :

أنّ الرخصة في حقيقة أمرها هي وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف، والعزيمة هي : اعتبار مجارى العادات سبباً للآخذ بالأحكام الأصلية العامة، سبب حكم وضعي .

أيضاً أنّ اعتبار كل من السفر والمرض والحيض والضرورة والإكراه...،أسباب للترخيص، أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة كل ذلك لا طلب فيه تخيير، بل فيه وضع وجعل واعتبار، وكلهاأحكام وضعية .

فالتصاق الرخصة والعزيمة بالأحكام الوضعية أمر لايخفى على المدقق.

فالرخصة ترجع في الحقيقة إلي جعل الأحوال الطارئة الغير إعتيادية سبباً للتخفيف عنهم، لأن الحكم المشروع فيها هو جعل الضرورة أو الإكراه سبباً في إباحة المحظور، وطروء العذر سبباً في التخفيف بترك الواجب، وهكذا، فهي في الحقيقة أسباب لمسببات والسبب من أنواع الحكم الوضعي .

والعزيمة في الواقع ترجع إلي جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها في حقهم .

الثاني : وبعض العلماء كابن حاجب وتاج الدين السبكي، ذهبوا إلي أنّ الرخصة والعزيمة من الأحكام التكليفية، وأنهما في حقيقة أمرهما يرجعان إلي الإقتضاء و التخيير.

لكن الخلاف هو خلاف لفظي، ويرجع إلي النظر إلي كل من الرخصة والعزيمة، فمن نظر إليهما على أنهما يوجد في العزيمة معنى الإقتضاء، وأنه يوجد في الرخصة معنى التخيير، عدهما من الإحكام التكيفية .

---

2 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، المرجع السابق، ص: 66-67 .

ومن نظر إليهما على أنّ الرخصة في وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف، وأنّ العزيمة هي جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية، فإنه عدهما من الأحكام الوضعية، لأنه اعتبر السبب، والسبب من الأحكام الوضعية [1] .

المسألة الثانية :

العزيمة : اللغة :

هو القصد المؤكد، أي أراد فعله وعقد عليه، وضرب عقد ضميره على فعله، وجدّ فيه، قال تعالى ((فنسي ولم نجد له عزماً)) [2] أي: قصداً بليغاً متأكداً في العصيان [3] .

إصطلاحا :

قيل : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل : الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح .

شرح التعريف :

الحكم الثابت : يشمل جميع الأحكام التكليفية، لأن كلا منها حكماً ثابتاً .

بدليل شرعي : خرج بهذا القيد الدليل العقلي .

خال من المعارض : خرج به ما ثبت بدليل شرعي، زلكنه معرض بدليل مساو، أو دليل راجح، لأنّه إذا كان المعارض مساوياً لزم الوقف، وحينئذ يجب طلب المرجح الخارجي، أما لو كان المعرض راجحاً، فهنا يجب العمل بمقتضاه، وتنتفى العزيمة .

راجح : خرج به الرخصة [4] .

الرخصة: اللغة :

الرخص: بالضم: هي ضد الغلاء، وبالفتح هي الشيء الناعم، ورخّص ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله [5] .

---

1 النملة، **المهذب**، المرجع السابق، الجزء الأول،543-455، **والجامع**، المرجع السابق، ص:80 و وهبى الزحيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص:429 .

2 سورة طه، الأية: 115 .

3 الفيومي، **المصباح المنير**، المرجع السابق، ص: 408، الفيروزآباذي، **القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص:1237 .

4 النملة، **المهذب**، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 449-450، محمد الأمين الشنقيطي، **المذكرة**، المرجع السابق، ص: 71.

5 الفيورزآباذي، **القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص:620 .

إصطلاحاً :

لها عدة تعاريف منها : صرف الأمر من العسر إلي اليسر، وقيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وقيل : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

شرح التعريف :

الحكم الثابت : أي لابد من دليل للرخصة، فإن لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها .

على خلاف الدليل : خرج به : العزيمة، لأنه وافق الدليل، وخرج الحكم الثابت على وفق الدليل، مثل إباحة الأكل لم يأت دليل يمنع من هذا حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه، وخرج: الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ، لأن المنسوخ لايسمى دليلاً وخرج: الحكم الثابت بدليل راجح في مقابل حكم ثبت بمرجوح، فأن المرجوح لا يسمى دليلاً، وخرج: الأحكام التى كانت على الأمم السابقة ثمّ وضعت عنّا كالإصر، فإنّ هذا الوضع لايسمى رخصة، لأنها لم تخالف دليلا من الأدلة، وإن كان بعضهم يسميها رخصة مجازاً .

لعذر : العذرهو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة [1] .

المسألة الثالثة :

العزيمة تشمل الأحكام التكلفية الخمسة عند الجمهور، فكل حكم منها هو عزيمة، لأنها الأحكام التي شرعت ابتداء في الشريعة من غير إلي الأعذار، فتبقى عزيمة ما لم يرد دليل مخالف لها لعذر.

أما الرخصة التى تثبت على خلاف الدليل لعذر تشمل الأحكام الشرعية الأربعة، من إيجاب وندب وكراهة وإباحة، ولايمكن أن يرخص الله في أمر ويكون حراماً، لأن الله لا يشرع الحرام [2] .

---

1 النملة، **المهذب**، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 450-452، وأحمد بن محمد الشاشي، **أصول الشاشي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م-1424هـ، ص: 242 .

2 وهبة الزهيلي، **الوجيز**، المرجع السابق، ص: 436- 437 .

المبحث الرابع

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

المطلب الأول :

تمهيد:

بعد أن تمّ دراسة الحكم التكليفي و أقسامه و الحكم الوضعي وأقسامه، فإنّ هذا الموضع هو لدراسة الفرق بينها، لتمييز كل منهما بخصائصه .

الفرع الأول:

فقبل الدخول في هذا المبحث، لابد من تعريف كلمات عنوان المبحث، وهي :

الفرق: اللغة :

الفاء والراء والقاف، أصل واحد يدل على تمييز وتزييل بين الشيئين، ومن ذلك : الفرق ((بكسر الفاء وتسكين الراء)) : القطيع من الغنم .

والفرق ((بكسر الفاء و فتح الراء)) : الفلق من الشيء إذا انفلق، كما قال الله تعالى: ((فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم)) [1] .

و الفريقة، وهو القطيع من الغنم، كأنّها قطعة فارقت معظم الغنم [2] .

وقد تقدم تعريف الحكم، والتكليف، والوضع .

1 سورة الشعراء، الأية 63.

2 إبن فارس، **معجم مقايس اللغة**، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص:493-494.

الفرع الثاني :

خطاب التكليف يمكن أن يجتمع مع خطاب الوضع .

مثاله كالزنا والسرقة والعقود، فإنها أسباب تعلق بها التحريم أو الوجوب أو الإباحة في العقود، وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك، والزواج هو واجب أو مندوب أو مباح، وهو أيضاً سبب الإباحة، والطلاق أيضا قد يكون مباح أو مندوباً أو واجباً، وهو سبب التحريم، والقتل حرام وهو سبب حرمان الإرث، واللعان قد يكون واجبا أو مباحاً، وهو سبب التحريم ونفي الولد .

وقد ينفرد عنه أيضاً فيكون خطاب الوضع في شيء واحد، ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر.

مثاله كزوال الشمس، وجميع أوقات الصلوات أسباب لوجوبها، ورؤية الهلال سبب لوجود رمضان، فهذه الأمور المتجددة ليس في فعلها خطاب تكليف، ودوران الحول شرط، والبلوغ شرط، والحيض مانع، وجميع ما يترتب على هذه هو شيء آخر غيرها، فالوضع في شيء والتكليف في شيء أخر .

أما انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع، لا يتصور انفراده، لأنه لا تكليف إلّا وله سبب أو شرط أو مانع [1] .

1 القرافي، **تنقيح الفصول**، المرجع السابق، ص: 70،.

المطلب الثاني :

الفروق :

لا شك أنّ اجتماع الشيئين وانفرادهما، يدل على اختلاف حقائقها وخصائصها، مما يؤدي إلي ظهور فروق بينهم، وهذا الشي واقع في الحكم التكليفي و الحكم الوضعي، لهذا فقد نبه العلماء وبينوا على الفروق التي بينهما، حتى لا يلتبس أحدهما بالآخر .

وهي كالتالى :

الفرع الأول:

من حيث التعريف والحد :

فالحكم التكليفي، هو خطاب طلب أو تخيير، أي فيه طلب الفعل إما طلب جازم أو غير جازم، وطلب الترك إما جازم أو غير جازم، وفيه التخيير بينها، فهو مقصود بذاته أصالةً ليقوم به المكلف.

أما الحكم الوضعي، لاطلب فيه ولا تخيير، فليس مقصوداً به تكليف أو تخيير، وإنما هو خطاب إخبار وإعلام بجعل الشارع علامة على حكمه وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما إما سبب للآخر أو مانعاً منه أو شرطاً له، أي المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أنّ هذا شرط لهذا المشروط، أو أنّ هذا مانع من هذا الحكم .

فهو لا يقصد من المكلف مباشرة وإنما وضعه الشارع لتترتب عليه الأحكام التكليفية.

فكان خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً لكذا أو شرطاً له أومانعاً منه، ونحوه ، أما خطاب التكليف فهو أداء الأحكام ما تقرر بتلك العلامات الوضعية [1] .

الفرع الثاني:

من حيث التعلق بالفعل :

أن الحكم التكليفي لايتعلق إلاّ بفعل المكلف، وهو الذي توفرت فيه شروط التكليف المتمثلة في : البلوغ و العقل و الفهم .

---

1 سعيد علي محمد الحميري، **الحكم الوضعي عند الأصوليين**، المرجع السابق ، ص61.، و عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، مطبعة المدني، الطبعة السابعة، (دون طبعة)، ص99.

أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل الإنسان مطلقاً، سواء كان مكلفاً أم لا، كالمجنون والصبي، فإنهما مثلاً يضمنان ما يتلفان .

بل يتعلق بفعل غير الإنسان أيضا كالدابة إذا أتلفت شيئاً فإنّ على صاحبها الضمان، إذا كان مفرطا في حفظها، لأنه كما سبق أن الغرض من الحكم التكليفي ليس به، وإنما الغرض منه بيان وجه الإرتباط بين الشيئين، سواء وقع هذا الإرتباط بين المكلف أو من غيره [1] .

الفرع الثالث :

من حيث الوصف :

أنّ الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وما لا يكون من كسبه لا يكون مكلفاً به، فلا يتعلق إلاّ بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه.

فالمكلف إذا عمل عملا موافقاً لأمر الشارع فإنه يؤجر عليه، أما لو عمل عملاً مخالفاً لأمر الشارع، فإنه يعاقب عليه، يعنى هنا لا تحمل حاملة حمل أخرى، بل كل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، كما قال الله سبحانه و تعالى ((وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى)) [2] .

ثمّ هذا الأمر لا يتعارض مع حديث ((من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً [3])) : فإنّ هذا الحديث فيه أنّ التسبب كسب، فإن ما وقع كان نتيجة لفعله [4] .

بخلاف الحكم الوضعي، فقد يعاقب أشخاص بفعل غيرهم، لهذا مثلاً: لو قتل الإنسان خطأً، وجبت الدّية على العاقلة [5] ، وإن لم يكن الفعل من كسبهم ولا من مباشرتهم، فوجوب الدّية عليهم ليس من باب التكليف، لاستحالة التكليف بفعل الغير،

---

1 نفس المرجع، ص:128، عبد الحميد إبن باديس، **مبادىء الأصول**، تحقيق عمار الطالبى،المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة الأولى، الجزائر، 1988م، ص 18 .

2 سورة النجم، الأية : 39 .

3 مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سنّ في الإسلام سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدي، الحديث رقم4959.

4 عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، دار التدمرية،الطبعة الأولى، 2000م-1426هـ، ص:67.

5 العاقلة : جمع عاقل، وهو دافع الديّة، وسميت الديّة عقلاً تسميتً بالمصدر، لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثمّ كثر الإستعمال حتى أطلق العقل على الديّة، وإن لم تكن من الإبل، وقيل : إنّما سميت عقلاً، لأنها تعقل لسان وليّ المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأنّ العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثمّ منعت عنه في الإسلام بالمال، ((الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء24، ص:221)) .

لقوله تعالى ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) [1] ، بل إنما وجبت لأنّ فعل الغير وقع سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم [2] .

الفرع الرابع :

من حيث العموم والخصوص :

أنّ الخطاب الوضعي أعم من الخطاب التكليفي، لانّ كل تكليف ومعه خطاب وضعي إذ لا يخلوا خطاب من شرط أو مانع أو سبب أو رخصة أو عزيمة...، وقد يوجد خطاب وضعي ولا يوجد معه خطاب تكليفي [3] .

الفرع الخامس :

من حيث العلم به :

أنّ الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف، وأن يعلم أنّ التكليف به صادر من اللّه حتى يصح منه القصد والنية، الصلاة والزكاة ونحوها.

ويدل على اشتراط العلم في التكليف، قوله تعالى ((وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا))[4] : فقد نفى التعذيب حتى يحصل العلم بالسامع بواسطة الرسول .

وقوله تعالى ((رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللّه حجة بعد الرسل))[5] : فدلت على أنّ الحجة للخلق من جهة الجهل بعدم التبليغ، ولأنّ التكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع وهو غير واقع في الشريعة لقول الله تعالى ((لا يكلف اللّه نفساً إلّا وسعها)) [6] .

ولإجماع الأمة على أنّ من وطىء امرأة يظنها زوجته، أو شرب خمراً يظنها خلاّ لا يأثم لعدم العلم .

وهذا بخلاف الحكم الوضعي فليس من شرطه وجود العلم، ولذلك تحل المرأة بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم.

كذلك لو أتلف المجنون أو الصبي أو الناسي، ونحوهم شيئاً، فإنهم يضمنون وإن كانوا لايعلمون ما أتلفوا [7] .

---

1 سورة فاطر، الأية : 18 .
2 الزركشي،**المرجع السابق**، ص: 128، و النملة، **إتحاف ذوي الأبصار**، المرجع السابق، الجزء الثاني،ص:194 .
3 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، المرجع السابق، ص:58.
4 سورة الإسراء، الأية : 15 .
5 سورة النساء، الأية : 165.
6 سورة البقرة، الأية: 186.
7 **نفس المصدر**،ص:65-66. وإبن النجار، **شرح الكوكب المنير**،المرجع السابق، ص: 436-437 .

لكن قد استثنى الشارع من الخطاب الوضعي الذي لا يشترط فيه العلم والقدرة أمرين مهمين :

الأول : في العقوبات التي هي الجنايات، كالقتل مثلا في القصاص، فإنه يشترط فيه العلم والقدرة والقصد، لذلك لا يجب القصاص على المخطئ لعدم العلم، كما لا يجب حد الزنا على المكره لعدم القدرة على الإمتناع، وكذلك من شرب الخمر وهو يعتقدها خلاً فلا حدّ عليه لعدم علمه .

بل جميع أسباب العقوبات في الجنايات فإنه يشترط فيها العلم والقدرة .

والحكمة والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع هي :

أنّ قواعد الشريعة تأبى عقوبة من لم يقصد المفسدة، ولم يسعى فيها بإرادته وقدرته، لهذا اشترط في كل سبب هو جناية : العلم والقدرة [1] .

أيضاً العقوبات تستلزم وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها وردعاً، وهذا الإنتهاك إنما يتحقق مع وجود العلم والقدرة، إذاً فالجاهل مثلاً قد انتفى عنه ذلك، وهذا شرط في تحقيق الإنتهاك .

وعليه فإنه ينتفى الإنتهاك لإنتفاء شرطه وبالتالى تنتفى العقوبة .

الثاني : أسباب إنتقال الأملاك وتحويلها من شخص إلي أخر في المنافع والأعيان والأبضاع، كالبيع والهبة والوصية والإجارة وغيرها من العقود .

فما كان سبباً لإنتقال الأملاك في المعاملات فإنه يشترط فيه العلم والرضا، للحديث ((لا يحل مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفسه)) [2]، وقوله تعالى ((إلّا أن تكون تجارة عن تراض))[3] : وإنه لا يحصل الرضا إلّا بوجود الإرادة والتصرف وذلك بالعلم والإختيار.

مثلاً : لو باع وهو لا يعلم أنّ هذا اللفظ يوجب إنتقال الملك، لسبب من الأسباب، ككونه أعجمياً أو أنه مكره، ونحوه، وهو لا يعلم مقتضاه، فإنه لايلزمه مقتضاه، لأنه يشترط في مثل هذه الأمور العلم والقدرة .

والحكمة من استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع هي :

---

1 القرافي، **تنقيح الفصول**، المرجع السابق، ص: 69 .

2 البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رواية ابن عباس .

3 سورة النساء، الأية : 29 .

إلتزام الشرع لمقتضى العدل في الخلق والرفق بهم، و لعدم إعناتهم، وإعفائهم من تحمل المشاق او التكاليف بمال لا يطاق [1] .

فالخلاصة هي : أنّ الأصل في الخطاب الوضعي هو عدم الإشتراط ، لا العلم و لا القدرة ولا الرضا، لكن قد يعرض له أمر خارج يوجب له اشتراط هذه الأمور [2] .

الفرع السادس :

من حيث القدرة عليه :

أنّ الحكم التكليفي يشترط له أن يكون مقدوراً للمكلف، أي يكون قادراً على الفعل الذي كلف به، لأنّ التكليف بغير المقدور تكليف بمحال، بدليل قول الله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين الحرج)) [3] ، وقوله ((لا يكلّف اللّه نفساً إلّا وسعها))، وقوله ((لا يكلّف الله نفسا إلّا ما آتاها))[4] ، فالمحال لا يصح التكليف به، فإنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق مطلقاً .

أيضاً الإجماع منعقد على أن العاجز غير مكلف لعدم القدرة عنده .

وإنّ الغرض من التكليف : إمتثال المكلف ما كلّف به، فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عبثا، والشارع من صفاته أنه حكيم، فكان منزهاً عن العبث، وكان من قواعد الشريعة ((لا تكليف إلّا بمقدور)) [5] .

ومعلوم أنّ تكليف ما لا يطاق نوعان [6] :

الأول : تكليف ما لا يطاق لوجد ضده من العجز، مثل أن يكلف المقعد بالقيام، والأعمى بالكتابة، فهذا مما لا يجوز تكليفه وهو مما انعقد الإجماع عليه، وذلك لأنّ عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل، وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله .

الثاني : تكليف ما لا يطاق لا للوجود ضده من العجز، مثل أن يكلف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستحب التكليف، كفرعون وأبي جهل، وأمثالهم، فهذا جائز .

وأما الحكم الوضعي فقد يكون مقدوراً للمكلف بحيث يستطيع فعله أو تركه، كالسرقة مثلاً التى هي سبب في قطع اليد، فهو يستطيع أن يسرق ويكون بفعله هذا قد

---

1 إبن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المرجع السابق،438.
2 القرافي، **تنقيح الفصول**، المرجع السابق، ص: 69 .
3 سورة الحجّ، الأية : 78.
4 سورة الطلاق، الأية : 7 .
5 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ،المرجع السابق، ص، 27.
6 أبو العباس إبن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الجزء الثامن، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية . 2005م-1425هـ، (دون طبعة) ص:301-302 .

تسبب بقطع يده، وأيضا يستطيع ألاّ يسرق، وكصيغ العقود فإنها داخلة في إمكان المكلف وتحت قدرته، فإنه يستطيع أن يعقد فيكون سبباً في الملك، ويستطيع أن لا يعقد .

وقد يكون غير مقدوراً للمكلف، كما في زوال الشمس الذي هو سبب لوجود الصلاة، وكبلوغ الحلم الذي هو شرط لإنتهاء الولاية على النفس والمال، الأبوة فإنها مانعة من وجوب القصاص من الوالد لولده، وحولان الحول فإنه شرط لوجوب الزكاة، وغيرها من الأسباب والشروط التى هي خارجة عن قدرة المكلف [1] .

الفرع السابع :

من حيث الأمر به وعدمه :

أنّه في خطاب التكليفي مع كونه لابد من كون الفعل مقدوراً عليه وداخلاً في إمكانه ووسعه، أيضاً لابد أن يؤمر به، إما أمر فعل أو أمر ترك .

أما في خطاب الوضع قد يكون الفعل مقدوراً عليه، ولكنه لايؤمر به، كالنصاب في الزكاة، فإنه لا يؤمر الإنسان بتحصيله حتى تجب عليه الزكاة، ولا يؤمر احد بتحصيل الإستطاعة حتى يفرض عليه الحجّ، وكذا السفر للصوم، فإنه لا يؤمر أحد بالسفر حتى يسقط عنه فرض الصوم، وغيره [2] .

الفرع الثامن :

من حيث الأصل :

أنّ الحكم التكليفي هو الأصل إذ فيه يقول الشارع : أوجبت عليكم كذا، وحرمت عليكم كذا، وأبحت عليكم كذا، وهكذا، أما ما جعله الشارع علماً على الحكم، كأن يجعل السرقة سبباً للقطع، فهو خلاف الأصل .

نعم خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف لكونه لايعلم إلأ به، فنحن لم نعلم جلد الزاني وقطع يد السارق، إلّا بخطاب من اللّه، كقوله تعالى ((الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مئة جلدة))[3] ، وقوله ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) [4] ، فكان هذا إخباراً بالحكم وإعلاماً به لاستمراريته عند وجود سببه .

وهذا هو الحال في جميع الخطابات اللفظية المفيدة للأحكام الوضعية، لكن هذا بخلاف خطاب التكليف، فإنه لايستلزم خطاب الوضع [5] .

---

1 عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، المرجع السابق، ص: 66-67.
2 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة**، المرجع السابق، ص:58 ، والنملة، **المهذب** ،المرجع السابق، ص :384-385 .
3 سورة النور، الأية : 2 .
4 سورة المائدة، الأية : 36 .
5 الزركشي ، **البحر المحيط**، المرجع السابق، الجزء الأول، ص:129 .

الخاتمة

الخاتمة :

في الختام يمكن القول أنّ هذا البحث بحقّ، هو من أهم المهمات لدى طالب العلم، مما ينبغى عليه الإعتناء به علما وعملا، فإنه لب هذا العلم وخلاصته، و الحكم الشرعي بقسميه هو الرسالة التي بها تتحقق العبودية في الأرض، وقيمة الشيئ في حاجتنا إليه، فهذا أصل، ومن حرم الأصول حرم الوصول .

وقد تمّ حلّ الإشكاليات السابقة المطروحة، إذ الحكم الشرعي يقوم على ركنين أساسيين لا يستقيم إلاّ بهما، وهما الحكم الوضعي والحكم التكليفي، وكل منهما مخالف للآخر ومغاير له، فإنّ بينهما فروقا عديدة، ومزايا فريدة، وكل منهما مكمل للآخر، وبهما جميعاً تتحقق عبودية الله في كلّ وقت ومكان.

وإنّ هذا الركن والأصل له مكانة ومنزلة في هذه الشريعة هي من الأهمية بمكان، فهي خطاب الله لخلقه، لفظاً و وضعاً، فإنه بتشريعه للآحكام التكليفية يتتحقق إصلاح الحال، وبتشريعه للآحكام الوضعية فإنّ الأحكام التكليفية تدوم ولا تنقطع وبالتالى يصلح المآل، وبكلا الحكمين يصلح يدوم هذا الدين ويستمر في كلّ الأزمنة والأمصار،صالحاً مصلحاً.

وإنّ هذه الأحكام على قسميها وفروقها، تكسب المسلم الثقةً في هذا الدين وأنه تنزيل من حكيم حميد إذ يتجلى فيها حكم الله في تشريعاته لخلقه، لا عنت فيها ولا وصب، بل هي أحكام في غاية الرحمة والرأفة، فما حرّم شيئاً ولا أحلّ شيئاً ، ولاندب إليه ولا كرهه غيره، إلّا لغاية سميّة، وهي جلب المصالح ودفع المفاسد، هو مربيهم و العالم بهم و المدبّر لشؤونهم، فهو القائل سبحانه وتعالى ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً))[1] وكيف ينفّذ أمره ويسرى حكمه، ويصلح الزمن والمكان، بدون توجيهاته وإرشاداته وأحكامه وأوامره .

ولاشك، أنّ هذا البحث نزرُ قليل، مغمورُ في جنب بحر لاساحل له،فهو قليل من كثير فإنّ كل مباحث هذا البحث تحتاج إلي زيادة توسّع وجمع وترتيب، لكن لما لم يكن المقام مقام إطالة، كان لابد أن تكون إشارات وعلامات فقط .

1 سورة البقرة، الأية: 29 .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1 القرآن الكريم .

2 أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، 1979م-1399هـ،(دون طبقة، دون ناشر).

3 **الوسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،الطبعة الثانية،1983م- 1404هـ.

4 محمد الفيروز أبادي ،**القاموس القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة،2005م-1426هـ.

5 أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية (دون سنة).

6 الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، (دون سنة، دون طبعة).

7 سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، **شرح المختصر في أصول الفقه** لإبن اللحام ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1427هـ -2007م .

8 ابو حامد الغزالي ، **المستصفى** ،تحقيق حمزة بن زهير حافظ،الجزء الأول ، شركة الدينة المنورة للطباعة (دون سنة، دون طبعة).

9 محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،1427هـ .

10 وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر،الطبعة الأولى،1406هـ - 1986م، الجزء الأول .

11 عبد الكريم النملة ، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها علي المذهب الراجح** ، دار الرشد، الرياض الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م .

12 موفق الدين ابن قدامة ، **روضة الناضر وجنة المناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل** ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الجزء الأول ،الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م .

13 عبد الكريم النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م،الجزء الأول .

14 إبن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى،1413هـ- 1993م، الجزء الأول .

15 تاج الين السبكي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية،1424هـ-2003م .

16 ناصر الدين البيضاوي ، **منهاج الوصول إلي علم الأصول** ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،2007م-1429هـ.

17 نجم الدين سليمان الطوفي،**شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الجزء الأول، الطبعة الثانية،1998م-1419هـ.

18 عبد الكريم زيدان ،**الوجيز في أصول الفقه** ، مؤسسة قرطبة،(دون السنة، دون طبعة).

19 سعد بن ناصر الشثري ، **شرح الورقات** ص:28،دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،2004م-1425هـ..

20 محمد بن الحسين الأموي ،**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي،جامعة قاريونس، 1994م،(دون طبعة) ،الجزء الأول .

21 عبد الرحمان بن أحمد الأيجي ، **شرج العضد على مختصر المنتهى الإصولي لإبن الحاجب المالكي**، تحقيق فادي نصيف و طارق يحي ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م- 1421هـ.

22 عبد العلي اللكنوي ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور**،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ،2002م-1423هـ، الجزء الأول، (دون طبعة).

23 محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الطبعة االثانية،2006-1427هـ، الجزء الأول .

24 محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق عبد الله عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1992م-1413هـ، الجزء الأول .

25 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، (دون سنة، دون طبعة).

26 أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الاصول،** تحقيق مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، الطبعة الثانية،2004م-1424هـ

27 محمد الخضري بك، **أصول الفقه** ،المكتبة التجارية الكبرى، 1969م-1389هـ.

28 الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه،** تحقيق طه جابر فياض العلواني، (دون سنة، دون طبعة، دون ناشر) الجزء الأول .

29 أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول،** تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، 2002م-1423هـ.

30 أبي إسحاق الشيرازي،**التبصرة في أصول الفقه،** تحقيق محمد الحسن الهيتو، (دون ناشر، دون طبعة)، 1983م- 1403هـ.

31 إبن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية،** تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الأولى، م1998-1418هـ.

32 الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول،** أبو المعتز محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1998م-1419هـ.

33 الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام، دار العميصي،** تحقيق عبد الرزاق العفيفي،2003م-1424هـ،الطبعة الأولى ،الجزء الأول.

34 عبد الكريم النملة، **إتحاق ذوي البصائر يشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل،** دار العاصمة .الطبعة الأولى،1996م-1417هـ،الجزء الأول.

35 أبي الوليد الباجي، **كتاب الحدود،** تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، الطبعة الأولى،1973 هـ-1392م .

36 ابن القيم الجوزية، **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب،** تحقيق عبد الرحمان بن حسن بن قائد، ،دار علم الفوائد، (دون طبعة، دون سنة).

37 الشاطبي، **الموافقات،** تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجزء الأول، (دون سنة، دون طبعة).

38 سعيد علي محمد الحميري، **الحكم الوضعي عند الأصوليين،** رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، (دون طبعة، دون سنة).

39 أحمد بن محمد الشاشي، **أصول الشاشي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م-1424هـ.

40 و عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، مطبعة المدني، الطبعة السابعة، (دون طبعة)، ص:99.

41 عبد الحميد إبن باديس، **مبادىء الأصول**، تحقيق عمار الطالبى،المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة الأولى، الجزائر،1988م.

42 عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 2000م-1426هـ.

43 أبو العباس إبن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الجزء الثامن، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 2005م-1425هـ، (دون طبعة) .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	ب
المبحث الأول	
الحكم الشرعي	
المطلب الأول : الحكم الشرعي	2
المطلب الثاني : شروطه وأقسامه	5
المبحث الثاني	
الحكم التكليفي	
المطلب الأول : الحكم التكليفي	10
المطلب الثاني : أقسامه :	12
الفرع الأول : الواجب	12
الفرع الثاني : المندوب	16
الفرع الثالث : المباح	18
الفرع الرابع : المكروه	21
الفرع الخامس : الحرام	24
المبحث الثالث	
الحكم الوضعي	
المطلب الأول : الحكم الوضعي	27
المطلب الثاني : أقسامه :	28
الفرع الأول : السبب	28
الفرع الثاني : الشرط	30

الفرع الثالث : المانع 33

الفرع الرابع : الصحة والفساد 35

الفرع الخامس : الأداء والإعادة والقضاء 38

الفرع السادس : العزيمة والرخصة 39

المبحث الرابع

الفرق بين الأحكام التكليفية و الأحكام الوضعية

المطلب الأول : 43

المطلب الثاني : الفروق : 45

الفرع الأول: من التعريف والحد . 45

الفرع الثاني : من حيث التعلق بالفعل. 45

الفرع الثانث:من حيث الوصف . 46

الفرع الرابع: من حيث العموم والخصوص. 47

الفرع الخامس :من حيث العلم به . 47

الفرع السادس: من حيث القدرة عليه . 49

الفرع السابع: من حيث الأمر به وعدمه . 50

الفرع الثامن: من حيث الأصل . 50

الخاتمة : 52

المراجع والمصادر 55

الفهرس الموضوعات 60